الجمـهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلـدون – تيـارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مـــذكرة لـــنيل شـــــهادة المـاستر في شعبة حقوق

تخصص قانون جنائي

عقوبة الإعدام بين النص والتطبيق

من إعداد الطالب:

- هاشمي علي

تحت اشرف:

د. شارف بن يحي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شارف بن يحي	أستاذ محاضر.أ	مشرفا مقررا
بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشاً
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر.أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

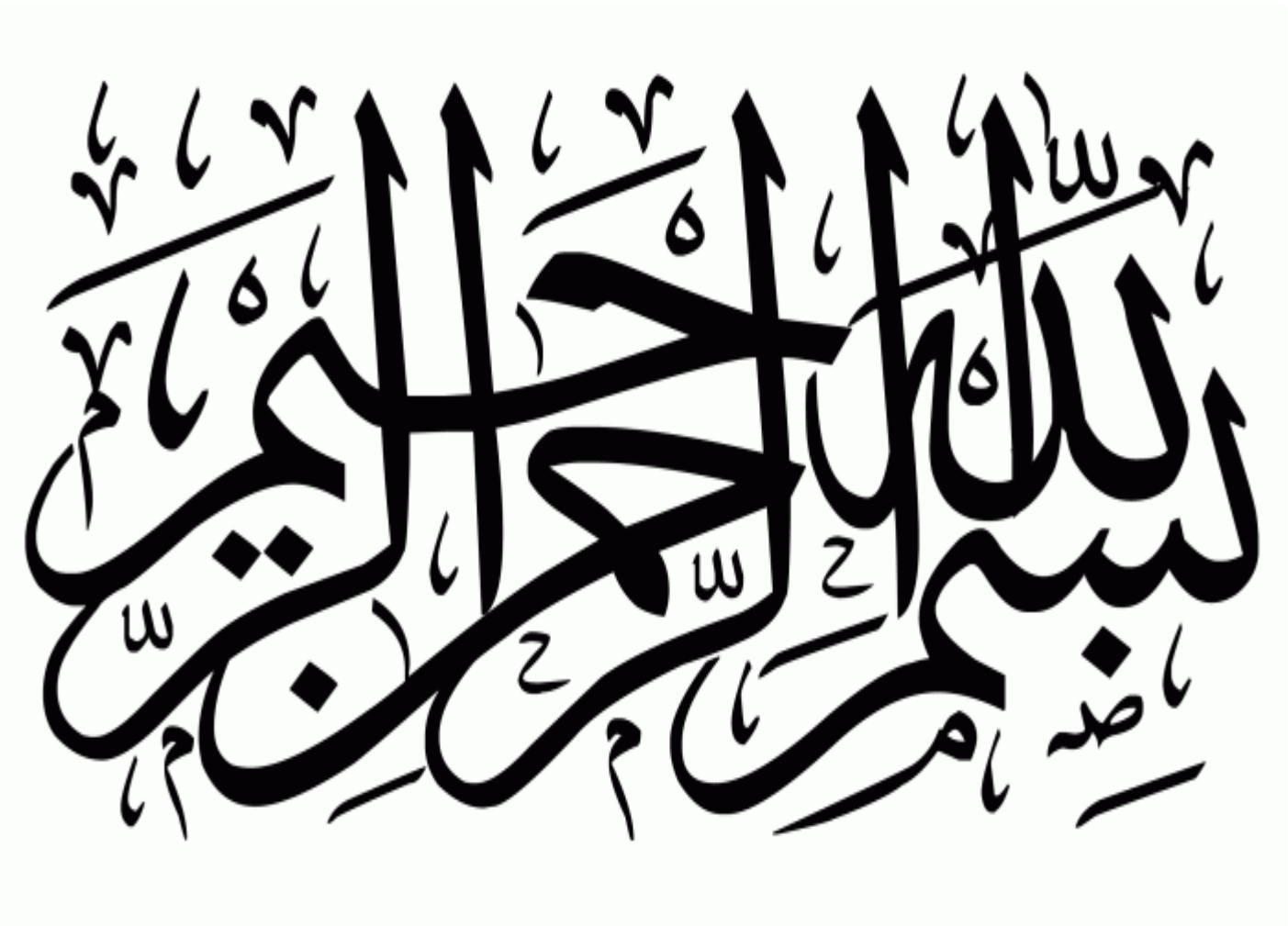
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ٧ ﴾ **الآية 07 من سورة إبراهيم**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله

ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعو فادعو له"

أما بعد فالحمد الله والشكر لله ربي العالمين

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والشكر وكل التقدير إلى

أستاذي المشرف شارف بن يحي الذي أنارني بنور علمه وأيدني

بتوجيه وإشرافه وأمدني بصالح علمه، وإلى كل أساتذتي المناقشين

خالص الشكر والتقدير على اهتمامه بنقد وتصويب أخطائي في

هذا العمل، لإخراجه وإبرازه للوجود في أحسن حلة

والشكر والتقدير لكل من قدم لي العون ولو بكلمة.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين.. إله الأولين والآخرين.. وقيوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الإفتقار لرحمته، ولا هدى إلا في الإستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح، ولا فلاح إلا في الإخلاص له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيئ قدير، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين، شرح الله به الصدور، وأنار به العقول، اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته، ورسولا عن دعوته، وصل اللهم وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أهدي عملي هذا إلى الشمس التي أشرقت حياتي وأنارت دربي، وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى أعز إنسانة في الوجود وقدوتي في الحياة، إلى التي ضحت من أجلي من غير مقابل، أمي الغالية، أمي روحي، أمي تلك الإنسانة التي يستحيل رد جميلها.

إلى من نذر ماله، وجاهه، ووقته، وكل ما رزقه الله، أبي قدوتي، أبي الغالي، أبي نور دربي.

إلى عائلتي، وأخص بالذكر منهم، أخواي جلالي وزين الدين، جناحاي الذي بدونهما لا عيش لي، إلى من بذلا وقتهما ومالهما لأجل دراستي.

إلى كل أساتذتي بدون استثناء، الذين لم يبخلو علي بالنفس والنفيس فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى من ساعدني ورافقني طيلة مشواري الدراسي، شيبوط ومحمد ومداح ومحراز ومصطفى ورابح.

إلى كل رفقاء دفعتي بدون استثناء.

قائمة المختصرات

- م : المادة

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ب.ب.ن : بدون بلد النشر.
- ب.س.ن : بدون سنة النشر.
- ص : الصفحة.
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ت.س.إ.إ.م :قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ق.ق.ع : قانون القضاء العسكري.

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة، ظهرت مع الخلق الأول، لما قتل قابيل أخاه هابيل ابنيا أدام عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولا زالت ملازمة للإنسان ما بقى على ظهر الأرض، فكان ولابد من وضع جزاءات تتناسب مع هذه الظاهرة قصد التخلص منها أو على الأقل التقليل منها قدر الإمكان، فبرزت العقوبة إلى الوجود، التي كانت في العصر الأول تطبق وتختلف باختلاف الأشخاص، إذ على حسب مكانة المجرم في المجتمع يكون الجزاء، ففي الغالب كانت تطبق عقوبات شديدة قاسية خاصة على ضعفاء القوم، بين القتل والتشريد على أبسط الجرائم وأسهلها، فظهرت عقوبة الإعدام إلى الوجود، ومع تطور المجتمعات الدولية وتفتحها، خاصة في ما يخص الحقوق والحريات، صارت عقوبة الإعدام محل خلاف وصراع بين الفقهاء، فانتشرت آراء فقهية وبيانات من الحركة الجمعوية، والأحزاب السياسية، تنادي بإلغاء تنفيذ هذه العقوبة، ما أثر على تشريعات الوطنية الحديثة والتي إما قللت من تنفيذ أحكامها، أو تخلت عنها كليا.

إن ما يعانيه مجتمعنا في الآونة الأخيرة من تصاعد في الإجرام، جعل من الفقهاء القانونيين في دولتنا يطالبون بتطبيق عقوبة الإعدام على هذه الفئة من الجرائم، بالذات جرائم إختطاف الأطفال، التي باتت تهدد كل عائلة، في المقابل نجد المنظمات الدولية تنادي أغلبها إن لم نقل كلها بتقديس واحترام الحق في الحياة، ما جعل من مشرعنا يتصادم بين هاته الأراء.

تعددت الأسباب التي جعلت من عقوبة الإعدام موضوع هذه الدراسة بين أسباب شخصية وأخرى موضوعية، فأما الشخصية فيأتي على رأسها التخصص العلمي كون القانون الجنائي مصدر هذه الدراسة، وكذا حب الخوض في مثل هذه المواضيع، مع السعي إلى الإستزادة والتطوير المعرفي، أما الأسباب الموضوعية فما تعانيه مجتمعاتنا في الآونة الأخيرة

من تفش للإجرام بصورة كبيرة وما يعيشه المجتمع من رعب بالذات في ظاهرة جريمة إختطاف الأطفال التي باتت تهدد كل عائلة، جعلت موضوع الدراسة عقوبة الإعدام.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تكمن في إحاطة دارسي القانون وغيرهم بشرعية عقوبة الإعدام كونها عقوبة أصلية، مع تبيان الأحكام والنصوص القانونية المنظمة لها، بالإضافة لما تثيره هذه العقوبة في الوقت الراهن من جدل حول مدى جدواها بين الفقهاء المتخصصين في هذا المجال من جهة، وبين المنادين بإلغائها من جهة أخرى، كما يعد موضوع عقوبة الإعدام من المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان نظرا لاعتبار هذه العقوبة انتهاكا لكرامة الإنسان في نظرهم، مع السعي من خلال هذه الدراسة إلى الوصول لتبيان مدى نجاعة عقوبة الإعدام في محاربة الجريمة ومرتكبيها، من خلال التطرق لنظرة الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة.

تمت معالجة هذه الدراسة وفق حدود زمانية ومكانية، زمنيا تم التطرق إلى عقوبة الإعدام من تاريخ إستقلال الجزائر إلى يومنا هذا، مع تعرض لكيفية تنفيذ هذه العقوبة منذ العصور الأولى، أما مكانيا فتمت معالجة هذا الموضوع في حدود إقليم الدولة الجزائرية، مع المقارنة بباقي الدول الأخرى كإضافة.

نظرا لما يثيره هذا الموضوع من تضارب للآراء وتجاذب للفقهاء بين مؤيديها ومعارضيها وحتى تململ المشرع الجزائري اتجاه هذه العقوبة، نطرح الإشكال القانوني التالي: كيف عالج المشرع الجزائري عقوبة الإعدام وما مدى تأثير الرأي الدولي على تنفيذ هذه العقوبة في الجزائري؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكالية الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

ما مفهوم عقوبة الإعدام وحول ماذا تصادمت أراء الفقهاء فيها؟

كيف عالجت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟

ما هي الجرائم التي يعاقب عليها التشريع الجزائري وغيره من القوانين الأخرى بعقوبة الإعدام؟

ما مدى تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بالنسبة لعقوبة الإعدام؟ ثم كيف تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين التاليين:

المنهج التحليلي، الذي بموجبه حاولنا استقراء النصوص القانونية وتحليلها واستنباط معانيها بالقدر اللازم وكذا شرح الآراء الفقهية وتبيان مواقفها، والمنهج المقارن، الذي اعتمدناه في هذه الدراسة للمقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات.

إن موضوع عقوبة الإعدام استهوى الكثير من الباحثين لدراسته، وكل منهم ركز على جانب معين للخوض فيه وتبيانه، فنجد كتاب لعقبة خضراوي المعنون عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الذي عالج عقوبة الإعدام في شقها الدولي، من خلال التطرق لمفهومها ورأي المنظمات الدولية بشأنها وحتى بعض الدول كيف نفذتها، غير أن دراستنا اختلفت عنها في كيفية معالجة التشريع الجزائري لهذه العقوبة، كما نجد أطروحة دكتوراه لمصطفى بن سليمان لغلام، بعنوان الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، والتي اكتفت بالمقارنة بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وفي قانون العقوبات بشيء من الدقة والتفصيل، ولم تتطرق للأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يوقف تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما تعرضت له هذه الدراسة.

ونجد كذلك رسالة ماجيستر للطالب بوعزيزي عبد الوهاب، بعنوان عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، والتي تطرقت هي الأخرى بتفصيل لمعالجة الشريعة الإسلامية

لعقوبة الإعدام مقارنة بالقانون الوضعي، دون التطرق لأسباب وقف تنفيذ هذه العقوبة في التشريع الجزائري.

وقد واجهت هذه الدراسة عدت صعوبات لعل أهمها اتساع الموضوع الذي يتطلب جهد ووقت أكبر للإلمام بهذه الدراسة، مع نقص الإحصائيات والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ، فأغلبها إما يعالج الموضوع بشكل عام أو في دول غير الجزائر، أضف إلى ذلك صعوبة الوصول لنماذج ومحررات من المؤسسات العقابية التي سبق ونفذت عقوبة الإعدام.

معتمدين في ذلك التقسيم الآتي: حيث قسمنا هذه الدراسة لفصلين.

الفصل الأول المعنون بماهية عقوبة الإعدام، عالجنا فيه مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي في المبحث الأول، ثم تطرقنا لرأي الشريعة الإسلامية وآراء فقهاء القانون حول عقوبة الإعدام في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكان بعنوان الآليات القانونية لتنفيذ عقوبة الإعدام، تم التطرق فيه لعقوبة الإعدام في القوانين والإتفاقيات الدولية في المبحث الأول، وإلى تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

ماهية عقوبة الإعدام

الفصل الأول: ماهية عقوبة الإعدام

لما كان الإنسان أعز المخلوقات وأرفعها شأنا ومكانا، إذ قال فيه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠ ﴾[1]. والمعلوم أن للإنسان جملة من الحقوق منها ما هو لازم ضروري، ومنها ما هو دون ذلك حسب متطلبات وتطورات المجتمع.

ولما كان الحق في الحياة هو جوهر الحقوق وأعلاها، إذ لا مجال للمقارنة بينه وبين غيره من الحقوق سواء السياسية، والاجتماعية، أو الثقافية، ولأن عقوبة الإعدام والتي هي محل دراستنا يتمثل إيلامها في استئصال هذا الحق النفيس، فكان من الضروري للإحاطة بماهيتها التطرق إلى مفهومها في المبحث الأول وكذا تبيان آراء الفقهاء حولها في المبحث الثاني

المبحث الأول: مفهـــوم عقوبة الإعدام

إذا كانت العقوبة عموما هي ذاك الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة[2]، وعرفت أيضا أنها الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قوانين الدولة والذي يقرره القانون عن طريق السلطة المختصة ويوقعه القاضي على المجرم[3].

[1]– الآية 70 من سورة الإسراء.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019، ص.289

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، ج2، الجزائر، 1998، ص417.

في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأنها الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعه القاضي على مرتكبها[1]. أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فسنرى أن الجزاء فيها له ميزة خاصة في الحق الذي يصيبه، وللإحاطة بمفهومها سيتم التطرق إلى تعريفها وتبيان خصائصـــــــها في المطلب الأول وتطورها التاريخي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقوبة الإعدام

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقوبة الإعدام في الفرع الأول وتبيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقوبة لإعدام

تتعدد التعاريف وتختلف باختلاف المختصين، لذلك سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام مركبة من كلمتين، ولتعريفهما لغة لابد من تعريف كل كلمة على حدا.

أ/تعريف العقوبة: العقوبة من العقاب، والمُعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوء، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا أي أخذه به بمعنى مجازاة الرجل بما صنع سوء.[2]كما تعرف

[1]– عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص15.

[2]– إبن منظور، لسان العرب، دار الصادر، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، بيروت، د، س، ن، ص 218.

العقوبة على أنها الجزاء بالشر، والعقوبة من العقب والعقب هو مؤخر الشيء، وهو الأثر المترتب على الذنب أو المعصية[1] .

وقد ورد في القرآن الكريم هذا المصطلح بكثرة منه قوله تعالى ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧ ﴾[2]

وقوله تعالى ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾[3] أي من أساء إليكم بالقول والفعل فعاقبوه من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم[4].

ب/ تعريف الإعدام

الإعدام من العَدم: العدم والعدم والعدم: فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقد المال وقلته، وأعدم إذا افتقر وأعدمه غيره، والعدم الفقر وكذلك العدم، ورجل عديم لا عقل له، وأعدمني الشيء، لم أجده، والعديم الفقير الذي لا مال له، وجمعه عدماء، وأعدمه منعه[5].

أعدم: يعدم، أعدم، إعداما[6] ،أي أن عقوبة الإعدام تفقد المحكوم عليه بها روحه.

---

[1]– نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 18.

[2]– الآية 77 من سورة التوبة.

[3]– الآية 126 من سورة النحل.

[4]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2002 ، ص 318.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، المجلد الثاني عشر، بيروت، د، س، ن، ص 393/392.

[6]– علي بن هدية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991، ص72.

ثانيا التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

سيتم التعرض في هذا العنوان إلى تعريف عقوبة الإعدام من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

أ/التعريف الاصطلاحي الفقهي

يعرف الفقهاء عقوبة الإعدام بأنها ذلك الإيلام المتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه، إذ هو وبدون أدنى شك أقصى أنواع الإيلام، فبموجبه يحرم المحكوم عليه من حق أساسي والذي هو الحق في الحياة[1].

كما عرفت عقوبة الإعدام على أنها إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة شرعا كالشنق، أو الرمي بالرصاص أو الصعق بالتيار الكهربائي أو القتل خنقا بالغاز السام[2].

ويعرفها عبد الله سليمان بأنها أقدم وأقصى العقوبات على الإطلاق، بموجبها يتم إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصاليه[3]، كما عرفها فقاء آخرون، بأنها ردة فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون، بموجبه تزهق روح المحكوم عليه، متى كان هذا العمل مصنفا من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن وسلامة الدولة[4].

ويمكن القول أن فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يختلفوا في تعريف عقوبة الإعدام وإن اختلفوا في طريقة تنفيذها.

---

[1]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، 2010، ص 131.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص21.

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص432.

[4]– أحمد سيف حاشد وآخرون، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص40.

نستنتج من خلال ما سبق، أن عقوبة الإعدام هي **تلك العقوبة التي ظهرت مع ظهور الإنسان على سطح الأرض، إذ هي قديمة قدم البشرية، تتمثل في سلب المحكوم عليه حقه في الحياة، والتي لا تكون جزاءا إلا على الجرائم الأشد خطورة، الماسة بأمن وسلامة المجتمع، وعلى تلك الطائفة من المجرمين الذين لا يرجى صلاحهم، مع إحاطتها بضمانات مُحكمة إجرائيا وموضوعيا.**

ب/التعريف الاصطلاحي القانـوني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقوبة الإعدام في منظومته القانونية، ولكن كسابقة من نوعها تضمن الدستور الجزائري ما يوحي إلى إمكانية سلب الحق في الحياة إذ جاء في نص المادة 38 من الفصل الأول في الباب الثاني في التعديل لسنة 2020« الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون»[1].

كما نص المشرع في المادة 05 من قانون العقوبات« العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1/الإعدام،...» [2].

كما عرفها ق.ع الأردني في المادة 17 منه «الإعدام هو شنق المحكوم عليه»[1].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في15 جمادى الاولى عام 1442، الموافق ل 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.ع.ج. جريدة ر.ج.ج عدد49، المنشورة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

وتضمن ق.ع المصري ما يوحي إلى تعريفها إذ جاء في نص المادة 13 «كل محكوم عليه بالإعدام يشنق»[2]، بمعنى الإعدام هو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة شنقا.

وذكر المشرع المغربي في ق.ع الجنائي «تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص»[3] .

يمكن القول أن التشريعات التي ذكرت عقوبة الإعدام وعرفتها لم تختلف في مضمونها والذي هو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة، وإن اختلفت في طريقة تنفيذها.

الفـــرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام وخصوصيتها

تتميز عقوبة الإعدام بجملة من الخصائص والخصوصيات التي تميزها عن غيرها من العقوبات، كونها تمس بحق أصيل ألا وهو الحق في الحياة الذي يستوي الإنسان بدونه والعدم، ومنه سيتم التطرق إلى خصائصها أولاً ثم خصوصيتها ثانياً.

أولا: خصائص عقوبة الإعدام

تتمثل خصائص عقوبة الإعدام في كونها عقوبة شرعية وكذا قضائية ثم إنها عقوبة شخصية كما أنها تخضع لمبدأ المساواة.

أ/شرعية عقوبة الإعدام:

وهو ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبة، والذي نص عليه المشرع الجزائري[4] في نص المادة01 من قانون العقوبات إذ جاء فيه« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»،

---

[1]– قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1970.

[2]– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[3]– المادة 19 من قانون العقوبات الجنائي المغربي .

[4]– المواد 43 و44 وغيرها من الدستور سابق الذكر.

فالمشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد السلوك الذي يعتبره جريمة وكذا نوع العقوبة التي يردع أو يؤهل بها أشخاص هاته السلوكات، وحتى مقدار العقوبة المقررة لها، وبهذا تنحصر سلطة القاضي في النطق بالأحكام، ويعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة والسلطات الحاكمة في الدولة[1]، كما أنه لا يفوتنا بالذكر أن دستور سنة 1996[2] نص على هذا المبدأ في نص المادة 58 إذ جاء فيها« لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم » وهو ما أكدته المادة 43 من دستور 2020 السابق الذكر.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية نصت في أكثر من موضع على هذا المبدأ إذ جاء في قوله تعالى ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾[3] ، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩﴾[4].

وعليه يمكن القول أن هذا المبدأ عرفته كل التشريعات والشرائع وعلى رأسها شريعتنا السمحاء، والذي يعتبر بمثابة الحماية والضمان للأفراد من تعسف السلطات الحاكمة والقضاء.

[1]– عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 21.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المصادق عليه في 1996/11/28، جريدة رسمية عدد76، الصادر في1996/12/08، المعدل والمتمم.

[3]– الآية 15من سورة الإسراء.

[4]– الآية 59 من سورة القصص.

ب/قضائية عقوبة الإعدام

تعد السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص وحدها دون سواها في إصدار عقوبة الإعدام، فلا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي مطبقا لهذا النص، وهوما تجسد في دستور 2020 إذ جاء في نص المادة 41 منه « كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة ».

وهذا على عكس ما كان سائد في القدم، كما لا ننسى أن المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على هذا المبدأ إذ جاء فيها « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون» [1].

ويعتبر هذا المبدأ إتماما لمبدأ الشرعية، إذ تولي السلطة القضائية للأحكام يضمن صحتها وعدالتها واتفاقيتها مع الواقع والقانون، ولأن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية عن باقي السلطات في الدولة فإن حكمها بالعقوبة هو العدالة التي تسعى المجتمعات للوصول إليها[2].

كما أن المادة الأولى من القانون 17-07 المؤرخ في 2017.03.27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاءت بضمانات تنص وتكفل وتجسد هذا المبدأ، إذ جاء فيه « يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص:

أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي...»

[1]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، المنشورة في 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، جريدة رسمية عدد20، المنشور في 201/03/29.

[2]- عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام، مرجع سابق ص22.

ج/شخصية عقوبة الإعدام

بمعنى أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطال إلا شخص الجاني، بمعنى آخر أن عقوبة الإعدام لا تتعدى شخص المحكوم عليه بها فاعلا أصليا كان أو شريك[1].

فعقوبة الإعدام لا تطبق إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وطبقا لهذا المبدأ، ففي حال توفي الجاني لا يجوز أن تطال هذه العقوبة أحد أقربائه مهما كانت صلته بهم، وهوما تجسد في م 06 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ...» [2].

كما لا يفوتنا بالذكر أن هذا المبدأ جاءت به الشريعة الإسلامية في قوله تعالى ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [3].

كما أن هذا المبدأ تجسد فعليا في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته لما عرضوا عليه أحدا منهم بدل الذي وجد في رحله صواع الملك فأبى عليه السلام إلا من وجد في رحله شخصيا إذ قال تعالى ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ٧٩﴾[4].

---

[1]– مجاهدي هاجر، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2018، الجزائر، ص 11.

[2]– المادة 06 ق.إ.ج.ج، عدلت بموجب الأمر 46/75 ثم القانون05/86 ثم بموجب الأمر02/15.

[3]– الآية 15 ، من سورة الإسراء.

[4]– الآيتان 79/78 من سورة يوسف.

د/ خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ المساواة

والذي يعني أن الكل سواسية أمام القانون، أي أن النصوص القانونية المقررة لعقوبة الإعدام تسري على الجميع دون استثناء، فلا اعتبار لمراكزهم القانونية ولا حتى مكانتهم الاجتماعية كأصل عام[1] وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على هذا المبدأ، وهو ما أكدته المادة 165 من الدستور السابق الذكر بقولها« يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة...» .

وقد جاء في الشريعة السمحاء ما يؤكد هذا، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالو: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله عليه وسلم فقال، أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[2]،وهذا ما يؤكد خاصية المساواة في إصدار الأحكام والعقوبات في الشريعة السمحاء.

ثانـــياً: خصوصية عقوبة الإعدام

تتجسد خصوصية عقوبة الإعدام من ناحيتين وهما :

[1]– عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص23.

[2]– الإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، االجزء الحادي عشر، بيروت،2011م– 1432هـ، ص335.

أ/ من الناحية الشكلية

بما أن عقوبة الإعدام تحمل في طياتها سلب المجرم لحقه في الحياة، فقد أولتها مختلف التشريعات أهمية بالغة، وهوما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نصه على الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام في مختلف قوانينه الموضوعية، كما حدد المحاكم المختصة بمثل هذه الجرائم وحدد تشكيلاتها وطبيعة الأحكام الصادرة فيها وكذا طرق الطعن وآجالها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة لما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من كيفية استقبال المحكوم عليه بالإعدام وحتى المؤسسات المعدة لاستقبالهم[1]، بالإضافة للأمر 02/72 المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام[2] .

ب/ من الناحية الموضوعية

إن العقوبات عموما يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، وهي تختلف باختلاف جسامة الجرم، فقد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، كما يمكن أن تمس الجاني في حقوقه المالية كالمصادرة أو الغرامة، ولكن لعقوبة الإعدام قسوة وشدة لا كغيرها من العقوبات فهي تمس بحق جوهري وهو الحق في الحياة، إذ بموجبها يفقد المحكوم عليه حياته، وإن كانت غاية العقوبات الأخرى إصلاح وتأهيل الجاني، فإن غايتها استئصال المجرمين الخطرين وردع أمثالهم، كما تكمن خطورتها في استحالة إمكانية التراجع عنها، فمتى طبقت فلا مجال لإعادة النظر فيها، عكس غيرها من العقوبات والتي يمكن التراجع فيها متى كان هناك داعي لذلك[3] .

---

[1]– مجاهدي هاجر، مرجع سابق، ص 12/11.

[2]– الأمر رقم 72–02، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج عدد 15 المنشورة في 1972/02/22، الملغى بالقانون 05–04 المؤرخ في 2005/02/26 ، ج.ر.ج.ج عدد 12، المنشورة في 2005/02/13، المتمم بالقانون 18–01 ج.ر.ج.ج عدد5 المنشورة في 2018/01/30.

[3]– عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص25.

المطـلب الثانــي: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض باعتبارها ظاهرة اجتماعية لم يعصم منها أي مجتمع، فالجريمة بدأت مع الخلق الأول عندما سولت نفس قابيل له قتل أخاه هابيل، ومنذ ذلك العهد والجريمة تلازم الإنسان[1]، فكان ولابد من وضع جزاءات تتناسب مع هذه الظاهرة ولعل أقصى درجات الجزاء هي عقوبة الإعدام والتي يتم النطق بها مئات المرات في السنة الواحدة، رغم أنه تم تجميد تنفيذها منذ سنة 1993[2].

وللإحاطة بهذه العقوبة وجب التطرق إلى التطور التاريخي لها في العصور القديمة وكذا الشرائع السماوية الفرع الأول مع تبيان كيف عالجتها القوانين الحديثة والتشريع الجزائري الفرع الثاني.

الفــرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والشرائع السماوية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في القوانين القديمة أولاً وذلك من أجل تبيان التأصيل التاريخي لهذه العقوبة، ثم كيف عالجت الشرائع السماوية هذه العقوبة ثانيا.

أولاً/التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في القوانين القديمة

يقول الفيلسوف الألماني أو جيست كونت " إن أي نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تاريخه"[3]، إنه ولا ريب أن للمجتمعات القديمة فضل كبير في تطوير الأنظمة العقابية، وكذا

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام و العقاب، مطابع السعداني،2008، ص 01.

[2]– أحمد سيف حاشد، وآخرون، مرجع سابق، ص38.

[3]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص26.

بروز فكرة التجريم والعقاب على مر التاريخ، ففكرة العقوبة وخاصة الإعدام فيها فكرة قديمة نشأت منذ الأزل، ذاك لأن المجتمعات لا تخلوا من الجريمة مما يستوجب ردع مرتكبيها بعقوبات صارمة، قصد المحافظة على كيان وأمن واستقرار المجتمع، وعليه سيتم تبيان معالجة القوانين القديمة لهذه العقوبة.

أ/ عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة

من المستحيل الإحاطة بشكل دقيق على ما كانت عليه نظم الجرائم والعقوبات في هذه العصور، لكن الشائع في هذه المجتمعات هو الانتقام الفردي أي انتقام الفرد أو أسرته من الجاني[1].

ففكرة العقاب في المجتمعات القديمة تمتزج بالكثير من التصورات الغيبية في تحديد الجرائم وكذا الإجراءات الواجب إتباعها للكشف عن الجريمة أو حتى عن مرتكبيها، وهذا راجع لعدم وجود سياسة جنائية واضحة، فكانت العقوبة تختلف في تطبيقها على الفعل الواحد تبعا للظروف الاجتماعية وكذا اختلاف طبقات المجرم، كما لا ننسى المرونة التي يعاني منها القانون في القديم، فغالبا ما كانت تحدد العقوبة حسب الظروف والملابسات مثالها، سن الجاني و الضحية، وقد ساد عند المجتمعات القديمة فكرة القصاص والتي مفادها أخذ الجاني بمثل اعتدائه على الغير فالنفس بالنفس والعين بالعين، إذ يعتبر هذا النظام–القصاص–تطور لفكرة الانتقام الفردي فأصبح قانونا يتولاه المجني عليه أو عشيرته مع ضرورة الأخذ بمبدأ التناسب[2].

[1]– فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها والمعارضين، تخصص قانون جنائي، مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص13.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 28/27.

ب/ عقوبة الإعدام في الحضارة المصرية

والتي بدأت منذ القرن 32 ق.م أين فرضت عقوبة الإعدام على قاتل أبيه[1]، فعرف القانون المصري الفرعوني عقوبة الإعدام ونظم طرق تنفيذها وكذا الجرائم المعاقب عليها بها، وقد ارتبطت عقوبة الإعدام بالجانب الديني والأخلاقي، مع ضرورة أنسنة العقوبة والجزاء فقد كان القانون الجنائي الفرعوني سباقا في الأخذ بالرحمة والشفقة، أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث كان يعطي للمحكوم عليه بهذه العقوبة بخورا أو أعشابا أو شرابا مخدرا لتخفيف الألم، كما لا ننسى أنه لم يكن يفرق بين أفراد المجتمع إذ لا فرق عنده بين العبيد والأحرار فالكل سواسية أمام القانون[2]، ومن أشهر التقنينات التي ظهرت في الحضارة المصرية تقنين–بوكخوريس– والذي أشاد به كل من المؤرخين –ديودور السقلي وهيردورت–كما تضمنت مجموعة حرم حب ما يؤيد فرض عقوبة الإعدام فعلى سبيل المثال كانت تعاقب كل من يقتل الحيوانات المقدسة أو يمارس السحر بعقوبة الإعدام[3].

ج/عقوبة الإعدام في الحضارة البابلية 1700 ق.م

يمكن القول أن العصر البابلي القديم هو العصر الذي تولت فيه إحدى السلالات السامية الحكم في بلاد بابل منذ القرن التاسع عشر حتى القرن السادس عشر قبل الميلاد، ولعل أبرز شخصياتها وأكثرها شهرة هو الملك حمورابي[4]، والذي وردت عقوبة الإعدام في نصوصه فجعلها

[1]– مجيدي طارق، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلد06، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، جوان 2020، ص142.

[2]– عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ب، س، ن، ص35.

[3]– مجاهدي هاجر، مرجع سابق، ص19.

[4]– هورست كلينكل، تعريب محمد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سوريا، 1990، ص27.

جزاءا لبعض الجرائم، فنجد مثلا المادتين الأولى والثانية من تقنينه تجعل من جزاء إتهام الكاذب عقوبة الموت[1]، فجاء في المادة الأولى إذا إتهم رجل رجال بجريمة قتل وقاضاه، ثم لم يثبت ذلك ضده، يحكم على المدعي بالموت.

أما المادة الثانية فجاء فيها، لو تقدم رجل ليدلي بشهادة في دعوى جناية ثم لم يبرهن أو يثبت الأقوال التي أدلى بها إن كانت الدعوى من الدرجة الأولى يقتل ذلك الرجل[2]، وعليه يمكن القول أن الحضارة البابلية عرفت عقوبة الإعدام، بل كانت تعاقب عليها حتى على أبسط الجرائم وأحيانا على أشخاص لا صلة لهم بالجريمة وهو ما أكدته المادة 210[3]، ما يؤكد على أنه في حالة قتل رجل إبنة غيره فماتت فتقتل إبنته كجزاءا لفعله.

د/عقوبة الإعدام في التشريع الآشوري

إنه ومن المعلوم أن هذا التشريع لا يقل أهمية عن تشريع حمورابي في بلاد الرافدين، إذ تضمن هو الآخر موادً تنص وتنضم بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[4].

فاحتوت القوانين الآشورية على مواد قانونية تثبت و تبين أن هذه الحضارة هي الأخرى طبقت عقوبة الإعدام، إذ جاء في بعض نصوصه مايثبت أن القوانين الآشورية تجيز للزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنا أن يقتلها وكذلك الزاني أو يقطع أنفها ويخصى شريكها أو يشوه وجههما[5].

---

[1]– عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، ب.ط، ب.س.ن، ص83.

[2]– مجموعة من المؤلفين، ترجمة اسامة سراس، سريعة حمورابي، دار علاء الدين دمشق، الطبعة الثانية، سوريا، 1993، ص30.

[3]– المادة 210 من قانون حمورابي" إذا كانت تلك المرأة فعليهم أن يقتلو إبنة ذلك الرجل".

[4]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 34 .

[5]– عبد المجيد محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص103.

هـ/ عقوبة الإعدام في التشريع اليوناني

يعتبر القانون اليوناني من أهم التقنينات الغربية الصادرة في العصور القديمة، إذ كان القانون الطبيعي عندهم هو مصدر العدالة فلا شيء يعلوا عليه، فقد ظهرت في اليونان تشريعات عدة لعل أبرزها هما تشريع دراكون وتشريع صولون .

01/ تشريع دراكون: 620 ق. م: يعتبر داركون أحد حكام آثينا المعروفين على مر التاريخ، إذ قام بجمع الأعراف وأعاد تنظيمها وصاغها في شكل قوانين، واتسمت العقوبات في قانونه بشدة وقسوة فعرف عقوبة الإعدام ونظمها[1].

وقد وصف آرسطو قانون دراكون بالشدة والقسوة إذ قال فيه " ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلا القسوة المتناهية وتغليظ العقوبة" ومنه يمكن القول إن تشريع داركون عرف عقوبة الإعدام ونظمها[2].

02/تشريع صولون: بعد تولي صولون الحكم عمل جاهدا على إكمال الإصلاحات الاجتماعية التي بدأها دراكون، فشملت إصلاحاته بداية العفو العام عن الجرائم السياسية ثم توالت الإصلاحات الاجتماعية وحتى الاقتصادية معها، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فكانت تنفذ بطريقة مختلفة حيث يتم تنفيذها بعد وقت قصير من المحاكمة، بشرط أن لا يتم هذا التنفيذ خلال فترة الحج لمقدس في آثينا، وعرف تشريع صولون طرق عدة في تنفيذ عقوبة الإعدام من بينها رمي الشخص في حفرة حيا ويترك حتى الوفاة أو عن طريق السم[3].

[1]– مجاهدي هاجر، مرجع سابق، ص 20.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 37.

[3]– عقبة خضراوي، نفسه ، ص 37.

و/ عقوبة الإعدام في التشريع الروماني

أسست مدينة روما في 21 أبريل 754 ق.م في إيطاليا على يد اللاتيني روميلوس، حفيظ ملك مدينة البا، وهي إحدى مدن اللاتيوم، جاء من هذه المدينة ليؤسس روما التي حكمت بواسطة سبعة ملوك، إلى غاية إعلان الجمهورية في عام 510 ق.م، على إثر الثورة التي قام بها الشعب[1].

أشتهرت روما بقوانينها التي أدهشت العالم إذ هي اغلب مصادر القوانين الحديثة ولعل أشهرها قانون الألواح الإثنا عشر، وقد طبقت الحضارة الرومانية عقوبة الإعدام كجزاء لبعض السلوكات، إذ جاء في الباب الثامن عشر من الكتاب الرابع من مدونة جوستينيان تحت عنوان الدعاوى العمومية، فنص على عقوبة الإعدام لجرائم الخيانة العظمى وهي تتناول كل من إجترؤوا على حوك المؤامرات وتبييتها ضد الإمبراطور أو ضد الدولة، فتنص على معاقبتهم بالإعدام، كما نصت شريعة جوليا الخاصة بجريمة الزنا على عقوبة الإعدام كجزاء وتوقيعها ليس مقصورا على من دنس فراش غيره، بل حتى على من يترددون على حماة الفجور المخزي وذلك بإتيانهم للذكور، ثم إن شريعة كورنيليا الخاصة بزمة الخنجريين تعاقب القتلة من هذا الصنف بالقتل بالسيف قصاصا، وحتى على من يتسلقون بالنبال ويخرجون بها قصد قتل الغير[2].

وعليه يمكن القول أن الحضارة الرومانية تزخر هي الأخرى بعقوبة الإعدام كجزاء لكل من تشوف له نفسه إرتكاب الجرائم التي كانو يرونها خطيرة عندهم.

[1]– عبد المجيد محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص43.

[2]– جوستينيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، مصر، 1946، ص317/316.

ثانـيا:التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

بعد أن تم التطرق لتطور عقوبة الإعدام في القوانين القديمة وذاك بتبيان الأفعال التي كان يعاقب عليه بالإعدام، سيتم التعرف على كيفية معالجة الشرائع السماوية لعقوبة الإعدام.

أ/ عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية

تحفل الشريعة اليهودية بكم هائل من التشريعات من خلال أسفارها المكونة للتوراة، ولا شك أن الشريعة اليهودية عرفت كغيرها من التشريعات عقوبة الإعدام فمعلوم عنها اتسامها بالقسوة والشدة إذ نظمت عقوبة الإعدام تحت مسمى القصاص.[1] وهوما يؤكده قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾[2].

عموما يتميز نظام العقوبات في الشريعة اليهودية بخصائص هي :

1 – أن الجريمة مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، كما وردت فيه الجرائم على سبيل الحصر، واعتبرت كفارة عن الإثم المرتكب.

2 – احتفاظ القانون اليهودي ببعض آثار الانتقام الفردي، ومن أمثلته قتل الزاني المتلبس وكذا في حال وقوع الافعال المعاقب عليها بالإعدام جاز لمن شاهدها قتل الجاني.

3 – أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة الماسة بأمن وسلامة المجتمع.

[1]– فيصل مغازي، مرجع سابق، ص 16.

[2]– الآية 45 من سورة المائدة.

ومن أهم السلوكات المعاقب عليها بالإعدام في هذه الشريعة، الابن لمارد والمعاند لأبويه أي الابن العاق في منظورنا الحالي، السحر، المرتد، الخارج عن الديانة اليهودية، العابد للأوثان، تحقير الرب، الشغل يوم السبت، الزنا واللواط، إخفاء الزوجة لعذريتها عن زوجها، مواقعة الحيوانات، كل هذه الأفعال كان معاقبا عليها بالإعدام في هذه الشريعة[1].

كما لا ننسى أن الشريعة اليهودية عاقبت على القتل دون وجه حق بالإعدام، إذ جاء في قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢ ﴾[2].

وقد اختلفت طرق تنفيذ هذه العقوبة حسب اختلاف نوع الجريمة بين الحرق والرجم بالحجارة وكذا الرمي بالرمح وحتى القطع بالسيف والصلب[3].

تجدر الإشارة أنه وإن كان الإعدام موجود نظريا لكونه لا يتعارض مع التعاليم اليهودية إلا أنه من الناحية العملية ألغيت هذه العقوبة طبقا للعديد من القرارات المبنية على نصوص – التلمود – الأمر الذي جعل من السلوكات والتي بموجبها يتم تنفيذ حكم الإعدام مستحيلا سنة 70م، حيث قام المجلس الأعلى اليهودي بإلغائها وجعلها عقوبة افتراضية من حق الله وحده تنفيذها وليس من حق العباد كونهم غير معصومين من الخطأ[4].

---

[1]– وسيلة شريد، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص31–32.

[2]– الآية 32 من سورة المائدة.

[3]– وسيلة شريد، نفس المرجع، ص33.

[4]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص45.

ب/عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية:

مثلت الديانة المسيحية دين العصر الوسيط، مع أن ظهورها كان قبله فانتشرت تعاليمها أرجاء أوروبا منادية بالتوحيد وتفريد الله بالعبادة، وكان شعارها الصفح والتسامح إذ اعتمدت الديانة المسيحية على التسامح وتفادي العقاب قدر المستطاع[1].

فجاء في الإصحاح الخامس من الإنجيل " سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشرط"[2]، كما أن عيسى عليه السلام يقول" إذا أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد الزور، أكرم أباك وأمك وأحب قريبك كنفسك، وأيضا ما جئت لأنقص الناموس وإنما جئت لأتمم"[3].

ولكن المسيحية كديانة تدين عقوبة الإعدام ولا تحث عليها، هكذا رأى بعض الفقهاء، وهو ما يتأكد من موقف سيدنا عيسى عليه السلام مع المرأة الزانية، التي وجدها تتعرض للرجم بالحجارة فأنشد الجماهير منكرا بقوله "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجرة "[4].

ولكن على النقيض من هذا هناك من اتخذ هذا الموقف حجة على تأييد المسيحية لعقوبة الإعدام، ما جعل آراء المسيحيين تتباين كالتالي:

1. الكنيسة الرومانية الكاثوليكية: ترى أنه يجب والإبتعاد قدر الإمكان عن تطبيق عقوبة الإعدام ما لم تكن الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع، بمعنى هجر هذه لعقوبة إلا في حالة الضرورة.

---

[1]– وسيلة شريد، مرجع سابق ، ص 34.

[2]– فيصل مغازي، مرجع سابق، ص17.

[3]– مجيدي طارق، مرجع سابق ص40.

[4]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص48.

2. الكنيسة الميثودية المتحدة: أدانت هي الأخرى عقوبة الإعدام لأنها ترى افتقادها لمبدأ المساواة، فهي ترى أنها تطبق بشكل مجحف وظالم على الأشخاص المهمشين في المجتمع فقط.
3. الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية :عارضت عقوبة الإعدام بشدة حيث ترى أن القتل أمر خاطئ في كل الأحوال، فجعلت من عقوبة الإعدام أمر يتعارض مع الواقعية والصواب[1].

ج/ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية استثناءا حقيقيا في مجال التجريم والعقاب كونها ربانية المصدر إذ لا يستوي الخالق والمخلوق في تنظيم شؤون الحياة، فتمثل الشريعة الإسلامية العدالة المطلقة والتي لا يشوبها نقص في شتى المجلات، خصوصا في مجال التجريم والعقاب، وستتم معالجة عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية في المبحث الموالي بإسهاب .

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع الحديثة والتشريع الجزائري

إنه وبعد التطرق لعقوبة الإعدام في الشرائع القديمة وكذا الشرائع السماوية، وجب التطرق لعقوبة الإعدام في العصر الحديث، ذلك من خلال دراسة تطورها التاريخي في الشرائع الحديثة (أولا) وكذا في التشريع الجزائري (ثانيا) .

أولا:التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في الشرائع الحديثة.

إن السياسة الجنائية عموما تغير منظورها حول فكرة العقاب، فبعد أن كانت ترى أن العقوبة وسيلة لردع المجرمين وكذا الانتقام بصفة جماعية منظمة، أصبحت تؤمن بفكرة

[1]– عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص50/49.

الإصلاح والإدماج الاجتماعي لشخص الجاني، كونه إنسان مكرم مقدس من جهة، ثم أنه ضحية المجتمع من جهة ثانية، وهو ما يتجلى بوضوح في كيفية معالجة القوانين الحديثة لعقوبة الإعدام.

أ/ **في الدول اللاتينية** سيتم التطرق لدولتي فرنسا وألمانيا كيف عالجتا عقوبة الإعدام في تشريعاتهما الحديثة.

1/ في فرنسا

اتسمت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789 بطابع من الشدة والعنف، فكانت تعاقب المجرمين المخالفين لأحكامها بما يتفق وعقوبة الإعدام[1] .

قام المشرع الفرنسي بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية نتيجة تقلص النطق بها في أحكام محكمة الجنايات باعتبارها محكمة اقتناع كما أنه حتى وإن نطقت بها في أحكامها إلا أنها تكون نادرة التنفيذ بسبب إجراءات العفو التي كانت تمنح للمحكوم عليهم بهذه العقوبة، والملاحظ لقانون العقوبات الفرنسي يجد أنه كان يعاقب بهذه العقوبة في 32 موضعا سنة 1791 كما أنه أضاف سنة 1810أربعة أصناف من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي عام 1832تراجع المشرع الفرنسي نسبيا عن تطبيقها حيث ألغى هذه العقوبة عن تسعة جرائم ، كما وسع من صلاحيات المحلفين إذ خولهم سلطة الرأفة بالمتهم ، وفي سنة 1848 ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية ثم ألغيت نهائيا في قانون 09-10-1981[2].

[1]– يعقوبن ديانا ، وطواهرية ثينهينان، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص16.

[2]– مجيدي طارق ، مرجع سابق ص143.

2/في ألمانيا

يمكن القول أن التشريع الألماني كان يتجه إلى التقليل من عقوبة الإعدام في الكثير من الولايات وحصرها في الجرائم الخطرة، إلى غاية سنة 1848 عندما أقرت الجمعية الوطنية لفرانكفورت في دستورها إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم كافة، باستثناء الحالات التي يحددها قانون الحرب أوفي حالة التمرد التي ينص عليها القانون البحري، كما أن الولايات الأخرى الألمانية أقرت هذا النص في دساتيرها، ثم عدل المشرع لألماني عن هذا الموقف حيث أعاد العمل بها في الفترة التي عمت الاضطرابات البلاد ثم ألغتها مرة أخرى عام 1919، ثم أعاد العمل بها من جديد عام 1933 عندما وصل هتلر إلى الحكم، فكان موقف المشرع الألماني من هذه العقوبة في تململ حيث يطبقها تارة ثم يلغيها تارة أخرى ، إلى أن جاء القرار الحاسم والذي يقضي بإلغائها نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية[1] .

ب/في الدول الأنجلوسكسونية

وسيتم التطرق لدولتي الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا كيف عالجت تشريعاتهما الحديثة عقوبة الإعدام

1/في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة قانونية، حيث لازالت تطبق من قبل 32 ولاية وحكومة اتحادية، ويرجع سبب ظهور هذه العقوبة إلى المستعمرات الأمريكية، وقد سجلت الإحصائيات أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بتنفيذ هذه العقوبة خلال الفترة الممتدة من سنة 1967الى غاية 1977.

[1]–ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة ألاولى ،ليبيا كانون الثاني، يناير 2005، ص75.

ففي سنة 1972ألغت المحكمة العليا قوانين عقوبة الإعدام بالذات في قضية فورمان ضد جورجيا، واستبدلت هذه العقوبة بالسجن المؤبد، ثم عادلت أغلبية الولايات عن هذا الموقف حيث أكد للمحكمة شرعية هذه العقوبة سنة 1976 في قضية جوريج ضد جورجينا، وللعلم انه تم تنفيذ هذه العقوبة ضد 1400كما أن عدد السلوكات المعاقب عليها بالإعدام 28جريمة سنة 2015يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية وإن كان معظم ولاياتها لا يطبق هذه العقوبة، إلا أن هناك ولايات لا زالت تطبق هذه العقوبة والتي تعتبر الوحيدة في الدول الغربية التي لا زالت تطبق هذه العقوبة في تشريعاتها[1].

2/في إنجلترا

يمكن القول أن القانون الإنجليزي كان يتماشى مع آراء المفكرين الذين طالبو بإلغائها، حيث صوت مجلس العموم سنة 1957على إلغاء عقوبة الإعدام فكانت في بادئ الأمر تستبدل بمعنى نصا دون تنفيذ، إلى أن ألغيت نهائيا [2].

ج/في الدول العربية

سيتم التطرق إلى دولتي مصر والمغرب كيف عالجتا عقوبة الإعدام في تشريعاتهما الحديثة

1-في مصر

لا يزال التشريع المصري يطبق عقوبة الإعدام في تشريعاته الحديثة، كما أن التشريعات المصرية عموما لم تكن عندها عقوبة الإعدام ذات صبغة تعذيبية كبعض التشريعات الأخرى.

[1]- مجيدي طارق ، مرجع سابق، ص144.

[2]- مجيدي طارق، نفسه ، ص144.

رصدت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان حالة عقوبة الإعدام خلال عام 2022 وأكدت أنها تزايدت في الصدور من محاكم الجنايات المدنية ووصلت إلى 538 حكمًا بالإعدام مقابل 403 أحكام في 2021، و295 فى 2020[1].

وللعلم أن القانون المصري ينص على20حالة معاقب عليها بعقوبة الإعدام، مثالها جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد[2]، كما لا يفوتنا بالذكر أن القانون المصري قد أدخل جملة من التعديلات على قانون العقوبات بموجبها، أضاف عدة جرائم يعاقب عليها بالإعدام مثل: جرائم المخدرات، وكذا جرائم الإرهاب، والتي أضافهما سنة 1989[3].

2/في المغرب

انضم المغرب إلى الأمم المتحدة منذ فجر الاستقلال سنة 1956 إذ تبنى منذ هذا التاريخ الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ،والذي جاء في مادته الثالثة –لكل فرد الحق في الحياة–وهو ما أكده الدستور المغربي لسنة 1992 من خلال ديباجته، ومنذ ذلك الحين صادق المغرب على مجموعة من المواثيق الدولية كلها تنص على تأكيد احترام حق الحياة، إذ صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1979 والذي سبق وأن وقع عليه سنة 1977 إذ جاء في مادته السادسة « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان»[4]،غير أن المغرب لم تقم بعد بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]– موقع العربي الجديد، 2023/05/07, 23:09.

[2]–غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2008، ص77.

[3]–مجيدي طارق ، مرجع سابق، ص، 145.

[4]–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف–د–21–المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23آذار/مارس1976 وفقا لأحكام المادة49.

والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، هذا الأخير الذي يعد أول تنصيص ملزم بالإلغاء من خلال ما جاء في مادته الأولى[1].

وعموما يمكن القول أن القانون المغربي لا زال يطبق هذه العقوبة كما أنه ينص عليها في كثير من مواده، إذ يعاقب بها على 283حالة من بينها الاعتداء على الملك، وكذا أفراد عائلته[2].

ثانيا: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى، وطبعا مرد هذا إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، فخلال مرحلة الخلافة العثمانية كان التشريع الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن العقوبة في هذه الفترة كانت محصورة في كتاب الله عز وجل (القرآن الكريم) والسنة النبوية الشريفة بمعنى عرفت في إطار الحدود أو القصاص أو التعازير إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر[3].

سارع الاستعمار إلى إصدار القانون المؤرخ في 18 فيفري 1841 المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه تم نزع صلاحيات القضاء الجزائري من البت في الأمور الجزائية، حيث دخل هذا التنظيم حيز النفاذ إبتداءا من سنة 1843وبذلك ألغي التشريع الجزائري نهائيا وحل محله قانون العقوبات الفرنسي ، وخشية أن يكون في هذا الأخير ما يضمن بعض الحقوق للجزائريين سارعت فرنسا لإصدار بعض القوانين والتنظيمات التي تجرم كل ما يمس بالوجود الفرنسي في الجزائر وفرض بعض العقوبات الجماعية على الدواوير والأعراش، فكان الاستبداد

[1]– أحمد سيف حاشد وآخرون، مرجع سابق ص.20–21.

[2]– مجيدي طارق، مرجع سابق، ص 145.

[3]– مجيدي طارق، نفس المرجع، ص146.

والتطبيق العشوائي لهذه العقوبة في هذه المرحلة، إلى غاية سنة 1944 وبعد كفاح وجهاد عادل المشرع الفرنسي عن هذه الاستثناءات الممنوحة للمعمرين، فأصبح الجزائريون خاضعون للتشريع الفرنسي النافذ على الفرنسيين، وبذلك كانت عقوبة الإعدام خاضعة للتشريع الفرنسي .

إلى أن صدر القانون رقم 62-157المؤرخ في 31ديسمبر1962 والذي قضى بتمديد التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية إلى غاية صدور الأمر 156/66المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن ق.ع.ج، الذي ينص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام إذ تفوق العشرين حالة[1].

[1]-عبد الرزاق بن عزة، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2018/2017ص19.

المبحث الثاني: آراء فقهاء الشريعة والقانون حول تنفيذ عقوبة الإعدام

المعلوم أن عقوبة الإعدام هي أقصى العقوبات على الإطلاق، باعتبارها تمس بالحق في الحياة والذي هو حق أصيل يستوي بدونه الإنسان والعدم، فلا قيمة للمرء بدونه، وقد حمته كل التشريعات الوضعية في دساتيرها وحتى قوانينها، ما دفع بالفقهاء إلى تجاذب الطرح حول مشروعية عقوبة الإعدام والتي تمس بهذا الحق، فانقسموا بين مؤيد ومعارض. كما انه لايفوتنا بالذكر، أن شريعتنا السمحاء، نصت على هذا الحق وحمته في أكثر المواضع، إذ هومن الكليات الخمس(الحق في الحياة)، والتي جاءت شريعتنا الغراء لحفظها، ومنه كان لزاما التطرق في هذا المبحث إلى مشروعية عقوبة الإعدام في مطلب أول وكذا أراء فقهاء القانون حولها في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مشروعية عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

إن من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو حفظ الكليات الخمس، والتي هي: العقل والدين والدم والنفس والعرض، ومن أجل الحفاظ عليها شرع الله سبحانه العقوبة، والتي هي محظورات شرعية جزر الله لها بحد أو قصاص أو التعزير[1]، إذ تعتبر هذه الثلاث أنواع، العقوبات المشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ميز التشريع الإسلامي بين جرائم الحدود وجرائم القصاص وكذا جرائم التعازير، مع الأخذ بمبدأ التناسب بين جسامة وخطورة الجرم مع درجة الجزاء. وعليه سيتم التطرق لكيفية معالجة شريعتنا السمحاء لعقوبة الإعدام في جرائم الحدود. الفرع الأول، وكذا جرائم القصاص والتعازير في الفرع الثاني.

[1]– محمد علي محجوب، التشريع الإسلامي ونظرياتهم العامة الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون، ب.د.ن، ب.س.ن، ص241.

الفرع الأول: مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم الحدود

الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشريعة العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم انتهك فيها حق الله تعالى[1].

أما في الاصطلاح فهي العقوبات المقدرة شرعا في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها[2].

أوهي الجرائم المعاقب عليها بالحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ومعنى التقدير أي التحديد، بمعنى معينة ليس لها حد أدنى ولا أعلى، ومعنى إنها حق لله تعالى، أي لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة، فهي تكون جزاء الاعتداء على المصالح العامة للمجتمع، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبعة جرائم: الزنا والقذف والشرب والردة والحرابة والبغي والسرقة[3]، وعليه ستتم معالجة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام فقط، كون موضوع الدراسة جريمة الإعدام.

أولا: عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة:

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم فهي تمس بأمن وسلامة المجتمع لذلك شدد الشارع الحكيم في عقوبتها وأوصلها إلى حد الإعدام، وعليه ستتم معالجتها من خلال تبيان تعريفها وكذا مشروعية الإعدام فيها من القرآن والسنة.

---

[1]– الإمام محمد أبو زهر، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص63.

[2]– عبدالعظيم بدوي، مرجع سابق، ص427.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، بيروت لبنان، 1971 ص63.

أ/تعريف الحرابة

1/ **لغة:** أخذ من قوله تعالى« يحاربون الله ورسوله» بمعنى إعلان الحرب على أمن المسلمين[1].

2/**إصطلاحا:** هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[2].

ب/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة من القرآن و السنة النبوية الشريفة

وسيتم التطرق إلى مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة سواء من القرآن أو السنة النبوية الشريفة

1/مشروعية عقوبة الإعدام من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[3].

وجه الدلالة: الآية بينت أن عقوبة الإعدام هي الأصل في جريمة الحرابة، أي في حق المحارب أو قاطع الطريق سواء بالقتل أو الصلب كجزاء لكل من تسول له نفسه قطع الطريق،

[1]–الإمام محمد أبو زهر، مرجع سابق، ص126.

[2]–عبد العظيم بدوي، مرجع سابق ص444.

[3]– الآية 33 من سورة المائدة.

مع العلم أن هذه العقوبة خاصة بالمسلمين، غير أنه متى تاب المحارب قاطع الطريق قبل إلقاء القبض

عليه سقطت عنه العقوبة، مصداقا لقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[1].

2/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة من السنة النبوية الشريفة

أكدت السنة النبوية الشريفة، أن الحكمة من مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة هي تأمين حياة الناس وأموالهم وأعراضهم، سواء في إقامتهم أو حتى في ترحالهم[2]، وهوما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: فعن أنس رضي الله عنه قال «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»[3].

يمكن القول أن جريمة الحرابة وإن تعددت عقوباتها إلا أن عقوبة القتل هي الأصل فيها ما لم يتب مقترفها وهوما تم إيضاحه من خلال ما سبق.

ثانيا: عقوبة الإعدام في جريمة زنى المحصن

تعتبر هذه الجريمة من كبائر الإثم ، وقد شدد الشارع الحكيم في النهي عنها والتحذير منها، لما يتسبب عنها من إختلاط في الأنساب، وانحلال في الأسر وتفكيك للروابط ، وانتشار للأمراض مع انهيار للأخلاق ، وجريمة الزنا مزدوجة الأحكام نظرا لمرتكبها إن كان محصن أو

[1]– الآية 34 من سورة المائدة.

[2]– وسيلة شريد، مرجع سابق، ص40.

[3]– أبي عبد الله محمد إبن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، 2012م–1433هـ، ص1209.

غير محصن، ولكون محل دراستنا هو عقوبة الإعدام، سيتم التطرق لمشروعية عقوبة الإعدام في جريمة زنا المحصن وذاك من خلال تبيان تعريفها وكذا مشروعة عقوبة الإعدام فيها من القرآن والسنة.

أ/تعريف جريمة زنا المحصن

وسيتم التطرق إلى تعريفها لغة ثم إصطلاحا

1/زنا المحصن لغة

زنا المحصن تتكون من كلمتين، وللإحاطة بمعناها اللغوي وجب التطرق لكل كلمة على حدى.

الزنا لغة

نقول زنا يزني زنا، ويطلق على ما هو دون المباشر للأجنبية[1].

الإحصان لغة

هو المنع، كما يسمى المكان المرتفع والذي لا يمكن اقتحامه لامتناعه وصعوبة الوصول إليه من المحاربين، لذلك سمي من اجتمعت فيه هذه الصفات محصنا لأنه ممتنع عن شهواته أن تؤدي به إلى الوقوع في جريمة الزنا[2].

[1]– خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2015 ص115.

[2]– عبد الرزاق بن عزة، مرجع سابق، ص24.

2/تعريف زنا المحصن إصطلاحا

تعرف الزنا في الفقه الإسلامي على أنها العلاقة الغير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أوغير متزوج، فكل اتصال جنسى كامل بين رجل وامرأة مع توافر شروطه هو زناً، يعاقب عليه بعقوبة الزنى، والتي تختلف بين محصن وأعزب[1].

والإحصان إصطلاحا هو المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح، والإعصام والغلاف والمحصنات وشروط الإحصان عند الحنفية والمالكية ست وهي : الإسلام، الحرية، العقل، البلوغ، التزويج بنكاح صحيح، الدخول[2].

ولعل ما يجب النظر إليه هو اختلاف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية، فالأولى تعتبر كل وطئ محرم زنا ويعاقب عليه سواء وقع من متزوج أوغير متزوج، أما القانون الوضعي فلا يعتبر كل وطئ محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من متزوج ويعتبر ما دون ذلك وقاع أوهتك عرض، كالقانون الفرنسي مثلا[3].

ب/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة زنا المحصن

سيتم التطرق إلى مشروعية عقوبة الإعدام من القرءان الكريم ثم من السنة النبوية الشريفة

[1]– أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزء الثالث،بيروت، 1991، ص179.

[2]– عبد الرزاق بن عزة، مرجع سابق، ص25.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، بيروت, 1994، ص346.

1/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة زنا المحصن من القرآن الكريم

لم يرد في القرءان الكريم ما يثبت إعدام الزوج الزاني المحصن، عكس الزاني غير المحصن الذي نص عليه القرءان الكريم وعقوبته الجلد .

2/ مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة زنا المحصن من السنة النبوية الشريفة

ورد في السنة النبوية الشريفة ما يثبت عقوبة الإعدام في جريمة زنى المحصن، وذلك عن طريق الرجم إلى كل من يقوم بهذا السلوك الغير أخلاقي، ففي الحديث روى مسلم عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1].

كما روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن[2].

ثالثا/عقوبة الإعدام في جريمة البغي

هي جريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين عليه وقد شددت الشريعة الإسلامية فيها كونها تؤدي إلى الفتن واللااستقرار وتخويف الناس ، ولا شك أن ما تتسبب به هذه الجريمة من انتهاكات وأضرار بالمجتمع جعل من الإعدام أنسب عقوبة لها، وعليه سيتم التطرق إلى تعريفها ثم مشروعيتها من القرآن والسنة.

[1]– أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، 2010، ص495.

[2]– أبي عبد الله محمد إبن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص1211.

أ/تعريف البغي

سيتم التعرض لتعريف جريمة البغي في اللغة ثم الإصطلاح

1/لغة: البغي مفرده باغ وجمعه باغون وبغاة، وبغاة اسم فاعل من بغى، والفئة الباغية هي الجماعة الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل،[1]والبغي في اللغة هو الطلب، بغيت كذا أي طلبته، وفي العرف طلب ما لا يحل جورا وظلما.

2/ إصطلاحا

هم قوم مؤمنون يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة، وينفردون بمنصب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم ونهيهم إلى جمع جيش، مع وجوب على الناس قتالهم مع إمامهم، لأنهم متى تخلفوا انتصر أهل،البغي وساد الفساد في الأرض[2].

ب/مشروعية عقوبة الإعدام لجريمة البغي

سيتم التطرق إلى مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة البغي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

[1]–أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص، 230.

[2]–أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الجزء الأول، بيروت، 1991، ص252.

1/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة البغي من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾[1].

يستدل من الآية أن عقوبة البغي هي القتل وذاك وقاية وحفظا للنظام والدولة، مع ضرورة رشدهم ونصحهم قبل ذلك، فيجب بذل الجهد الإصلاحي وتجنب القتال قدر الإمكان بين المسلمين فإن بغت إحداهما وتجاوزت حدها من الظلم والطغيان، ففي هذه الحالة أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وشرعه، وتعمل بمقتضى أخوة الإسلام[2].

2/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة البغي من السنة النبوية الشريفة

ما يؤكد مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة البغي من السنة النبوية الشريفة ما رواه مسلم عن عجرفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« من أتاكم وأمركم جميع على أمر واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3].

وهو ما يستدل به على مشروعية هذه العقوبة في جريمة البغي.

[1]– الآية9 من سورة الحجرات.

[2]–عقبة خضراوي مرجع سابق ص58.

[3]– أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص548.

رابعا/عقوبة الإعدام في جريمة الردة

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم لذلك شدد الشارع الحكيم في جزائها والذي هو الإعدام، ومنه ستتم معالجة هذه الجريمة وذاك من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا مشروعية عقوبة الإعدام فيها من القرآن والسنة.

أ/تعريفها

سيتم التطرق إلى تعريفها في اللغة ثم في الاصطلاح.

1/لغة:هي الرجوع عن الشيء إلى غيره[1].

2/اصطلاحا

هي الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، والرجوع عن الإسلام يقع بإتيان أي سلوك يحرمه الإسلام مع استباحة الفاعل إتيان هذا السلوك، أو الامتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل امتناعه، كالامتناع عن فريضة الصلاة أو الزكاة جاحدا منكرا إياها، أو اعتناق دين أخر وجحد الربوبية وإنكار الوحدانية، مع اشتراط توافر القصد الجنائي (العمد)[2] .

ب/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة من القرآن والسنة

وسيتم التطرق إلى مشروعية عقوبة الإعدام من القرآن الكريم ثم من السنة النبوية الشريفة.

[1]–أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص126.

[2]–ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص40–41 .

1/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة من القرآن الكريم

اختلف الفقهاء في حكم المرتد فمنهم من يرى أنه لا يستتاب، فيقتل تاب أم لم يتب، وهناك من يرى أنه إن تاب تقبل توبته ويسقط حده، وإن لم يتب فرض عليه الحد، والراجح أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام.

وقد جاء في حق المرتد قوله تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧ ﴾[1].

2/مشروعيتة عقوبة الإعدام في جريمة الردة من السنة النبوية الشريفة

أما من السنة النبوية الشريفة، روى مسلم عن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » [2].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تعاقب المرتد بالإعدام، كون الردة موجهة ضد الدين الإسلامي، والذي هو نفسه المقام الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة ككل[3].

[1]– الآية 217 من سورة البقرة

[2]– أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص491.

[3]–عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص58.

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم القصاص والتعازير

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم القصاص أولا وكذا ثم مشروعيتها في جرائم التعازير ثانيا.

أولا/ مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم القصاص

يعرف القصاص لغة على أنه المساواة، ويلتقي معناه اللغوي مع معناه الشرعي، ففي الشريعة هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معاني القصاص في اللغة، التتبع.

يعرف القصاص شرعا على أنه: عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد، ومعنى تقدير العقوبة أي محدودة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعناها أنها حق للفرد أي أنه للمجني عليه أو لولي الدم حق العفو إن شاء عفا وإلا ينفذ القصاص[1].

والجرائم التي عاقبت عليها الشريعة الإسلامية بالقصاص كثيرة و سيتم التطرق إلى القتل العمد[2]، كون جزاء القصاص فيه هو الإعدام.

وعليه ستتم معالجة جريمة القتل العمد من خلال التطرق إلى تعريفه وكذا مشروعية عقوبة الإعدام فيه.

أ/تعريف القتل العمد

سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي للقتل العمد ثم التعريف الاصطلاحي.

---

[1]– محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص254.

[2]– عبد العزيز إبن محمد الصغير، كتاب التعزير، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص27–28.

1/**القتل لغة:** من فعل قتل، يقتل قتلا أي أماته، وقتل عطشه أي أزاله بشراب، والقتل هو وضع قيد لحياة الغير، والقتل العمد هوما تعمد القاتل بفعله.

2/**اصطلاحا:** فعل من أفعال العباد بموجبه تزول حياة العبد، أي يترتب على هذا الفعل إزهاق روح إنسان وهو نوعان قتل بحق كقتل المرتد، وقتل بغير حق وهو محل دراستنا[1].

ب/مشروعية عقوبة الإعدام في القتل العمد قصاصا

سيتم التطرق إلى مشروعية الإعدام في جريمة القتل العمد من القرآن وكذا من السنة النبوية الشريفة.

1/ مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[2].

كما قال تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[3].

يستدل من الآيتين السابقتين أن الشريعة الإسلامية السمحاء، شرعت القتل كقصاص من الجاني الذي سولت له نفسه قتل الغير بغير حق، فالقصاص كما جاء في الأديان جميعا هو

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص06.

[2]– الآية178 من سورة البقرة.

[3]– الآية179 من سورة البقرة.

العدالة المطلقة، إذ ليس من المعقول في شيء أن يفقد الرجل إبنه ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس[1].

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت أمر تنفيذ القصاص متوقف على إرادة ولي الدم، فهو مخير بين الدية أو القصاص مصداقا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[2].

وفي حال قبول ولي الدم بالدية فليس على الجاني إلا الرضوخ والانصياع في إعطاء الدية بلا مطل ولا بخس[3].

2/مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد من السنة النبوية الشريفة

ورد من الأحاديث النبوية الشريفة ما يثبت عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد، فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »[4].

يمكن القول أن عقوبة القتل العمد هي الإعدام متى لم يصفح أهل القتيل، وهوما تم ذكره من خلال تبيان مشروعية عقوبة الإعدام فيها من القرآن والسنة.

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)،دار الفكر العربي، الجزء الثاني، مصر، 1970ص299

[2] – الآية178 من سورة البقرة.

[3]– عقبة خضراوي، مرجع سابق ص61.

[4]– أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص491.

ثانيا/مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم التعازير

سيتم التطرق إلى تعريف التعزير وكذا دليل مشروعية عقوبة الإعدام فيه .

أ/تعريف التعزير

سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي للتعزير ثم التعريف الإصطلاحي.

1/ تعريف التعزير لغة

التعزير هو التأديب مطلقا، كما يطلق على التفخيم والتعظيم، كما يمكن القول أن التعزير بمعنى النصرة أي منع عدوه من أذاه[1] ، كما يقصد به في اللغة الردع والمنع.

2/تعريف التعزير إصطلاحا

عرفه الإمام الجرجاني من الحنفية بأنه التأديب دون حد، فالتعزير هو مجموعة العقوبات الغير مقدرة، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس و الجلد، كما قد تصل لحد القتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة بحسب نوع الجريمة وكذا حال المجرم نفسيته وحتى سوابقه[2].

والأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب فقط ومن ثم لا يتصور أن يصل لحد القطع أو التنكيل بالشخص الجاني، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك جرائم والتي لا يمكن إصلاح صاحبها إلا من خلال إعدامه مما تشكله من خطورة على المجتمع، ولعل أهم الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام تعزيرا هي جريمة التجسس وكذا الداعي للبدعة وحتى معتادي

[1]– أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص320.

[2]– ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان ،1971، ص176-177.

الجرائم الخطرة، ومع هذا فالقتل تعزيرا لا يتوسع فيه، ولا يترك الأمر لحرية القاضي وسلطته، بل يجب تعيين سلطة مختصة لسن القوانين من قبل ولي الأمر في الدولة الإسلامية[1].

ب/مشروعية عقوبة الإعدام تعزيرا

سيتم التطرق إلى مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم التعازير من القرآن الكريم وحتى من السنة النبوية الشريفة.

1/مشروعية عقوبة الإعدام تعزيرا من القرآن الكريم

لم يرد في القرآن الكريم صراحة ما يثبت القتل في جرائم التعازير، وإن كان هناك ما يثبت إمكانية العقاب بغير هذه العقوبة كقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[2].

2/مشروعية عقوبة الإعدام تعزيرا من السنة النبوية الشريفة: ورد في السنة النبوية الشريفة ما يثبت هذه العقوبة في جرائم التعازير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3].

[1]– عقبة خضراوي مرجع سابق ص62.

[2]– الآية 34، من سورة النساء.

[3]– النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء4، ص395، نقلا عن وائل لطفي عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص127.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا»[1].

يمكن القول عموما أن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تعزيرا كثيرا وهي متروكة لسلطة ولي الأمر كمثال التجسس والخيانة العظمى.

المطلب الثاني:عقوبة الإعدام بين مؤيديها ومعارضيها من فقهاء القانون

إن الحق في الحياة يتميز ويعلو باقي الحقوق، سواء السياسية أو الاجتماعية وحتى الثقافية، ولكون عقوبة الإعدام تمس بهذا الحق والذي لا يعدله حق آخر على الإطلاق، ما دفع بالفقهاء إلى تجاذب الآراء حول من يرى أهميتها وضرورة بقاءها كونها وسيلة بموجبها تحمى الحقوق، ومن يرى عدم جدواها وإجبارية التخلي عنها لأنه وإن كان في ظاهرها ردعا إلا أنها لا تضيف للانتهاكات الخطيرة إلا انتهاكا أعظم، وعليه سيتم التطرق إلى رأي مؤيدي هذه العقوبة من الفقهاء في فرع وكذا معارضيها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

إنه وبالرغم من التطور الذي يعيشه علم الإجرام والعقاب، واتجاه آراء الفلاسفة والمفكرين إلى ضرورة التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام، إلا أن هناك طائفة أخرى تنادي بضرورة الإبقاء على هذه العقوبة مع حصر نطاق تطبيقها في الجرائم الأشد خطورة، لما تتميز به من ردع

[1]– البيهقي، السنن الكبرى، الجزء 8، ص395، نقلا عن وائل لطفي عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية أجيزت في نابلس الفلسطينية، بتاريخ 25 ماي 2009، ص127.

وزجر كبير في نفوس المجرمين بشكل أكبر عن باقي العقوبات الأخرى، فلا يمكن إنكار هذه الآراء التي تتحلى بالكثير من المنطقية[1].

حيث يرى المطالبون بإبقاء هذه العقوبة أنها تعد حماية لنظام وأمن المجتمع، فهي أولا وأخيرا لا تطبق إلا على فئة خطيرة في المجتمع تهدد أمنه واستقراره، لهذا وجب أن يبقي عليها المشرع ردعا المجرمين، وضمانا لحقوق الضحايا، ويعتبر "أرسطو" من أبرز المفكرين في العصور القديمة الذين أكدوا على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام[2] ، أما في العصر الحديث نجد جون جاك روسو ومونتيسكو أنصار المدرسة الوضعية، الذين يؤكدون على أنه أنسب وسيلة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة هي عقوبة الإعدام، كونها رادعة لما تسببه من ترويع شديد أخطر المجرمين . كما ذهب الفرنسي "قارود" إلى القول بأن "الموت بدون ألم خير وأرحم بالمجرم من الألم بدون موت. " كما لا يخفى علينا أن عقوبة الإعدام لو ألغيت لعمد بعض المجرمين لقتل من يشاء ومتى شاء من الأشخاص، مادام آمنا على نفسه من الجزاء الذي يردعه، ولا أنيب من عقوبة الإعدام لردع هكذا من المجرمين[3].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج هي:

[1]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص83.

[2]– أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي، مقال، جامعة 06أكتوبر، مصر، ص 2.

[3]– عقبة خضراوي، نفس المرجع، ص84.

أولا: من حيث مشروعية عقوبة الإعدام

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان حق الفرد في الدفاع عن حياته مشروعا، فإنه تبعا لذلك يحق للمجتمع وقد حل محل الأفراد، أن يدافع عن كيانه بقتل من يعتدي على مصالحه الأساسية[1].

كما أنه من حق المجتمع فرض العقوبة، فكما لم يعط الحق في الحياة لم يعطي الحق في الحرية لأحد، فكيف يسمح له بسلب الحق في الحرية، ولا يسمح له بسلب الحق في الحياة، فالذي يرى عدم شرعية عقوبة الإعدام وهو بشكل تلقائي يعترض على كل العقوبات[2].

كما أنهم يرون أن عقوبة الإعدام هي الجزاء المنطقي والذي يتناسب مع الجرائم الخطيرة، فهناك من المجرمين الأشرار الذين لا يرجى صلاحهم إلا باستئصالهم، كما يقول الفقيه الفرنسي "نحن لا نصلح من نعلقه على حبل المشنقة، وإنما نصلح به الآخرين"[3].

ثانيا: من حيث إمكانية العدول عن عقوبة الإعدام

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام تتمتع بضمانات عدة، من ضرورة إجماع لآراء أعضاء المحكمة حول الحكم بها، وكذا ضمانات الطعن مع إمكانية عفو رئيس الدولة، كل هذا يجعل من إمكانية الوقوع في الخطأ فيها ضئيل جدا[4].

---

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص513.

[2]– غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص07.

[3]– عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص35.

[4]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع ، ص515.

فمن يرى ويدعي أن تلافي الضرر في عقوبة الإعدام غير وارد ومستحيل هو قول تعوزه الدقة، إذ يمكن قوله على باقي العقوبات الأخرى، ومعلوم أن العدالة الإنسانية نسبية، وأن الأخطاء القضائية واردة، فالقاضي وإن اجتهد بشر قد يخطأ كما قد يصيب، ولذلك تم إقرار ازدواجية القضاء وإمكانية الطعن في الأحكام، كما أنه لا يمكننا أن نتصور المحكوم عليه ظلما بعقوبة سالبة للحرية ومهما كانت مدتها، لن يكون أحسن حال ممن أعدم وانتهت حياته[1].

ثالثا: من حيث عدالة عقوبة الإعدام

يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه العقوبة تمثل الجزاء العادل لمرتكبي الجرائم الخطيرة، فهناك طائفة من الجرائم تلحق أضرارا جسيمة بمصالح الدولة وتهدد أمنها الداخلي والخارجي، فلا أمثل من عقوبة الإعدام كجزاء لها[2].

والأصل في العقوبة أن لا تزيد عما هو عادل وأن لا تتجاوز ما هو مستحق، وعليه فإن عقوبة الإعدام هي العدل بحد ذاته لمن قتل ظلما متعمدا، ويقاس على القتل العمد بقية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، كما أن مقولة عقوبة الإعدام ترتقي بمن نفذت في حقه إلى مصاف الشهداء قول لا أصل له من الصحة [3].

رابعا. من حيث تناسب عقوبة الإعدام مع بشاعة الجرم

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام لا تشكل انتهاكا لمبادئ الإنسانية، فالواقع العملي في الحياة وجب عليه التفريق بين الصالح والطالح أي المجرم والضحية، فالإدعاء بقسوة

[1]– نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص54.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص58.

[3]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق ، ص514.

هذه العقوبة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما ألحق بالضحية، إذ المصلحة العليا للمجتمع ككل تكون في تخليصه من المجرمين الخطرين الذين يهددون أمنه واستقراره[1].

ويبررون أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة التي قام بها المحكوم عليه، هي كذلك مما تشمئز منه النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني، فكان ولابد مجازاته بمثل ما اقترف فالجزاء من جنس العمل.

فإعدام المجرمين حياة للأبرياء الذين لا يَسلمون من شرهم، كما لا ننسى أن المجرم وهو يقوم بسلوكه البشع بزهقه للأرواح، قد قام به ظلما وجورا من غير محاكمة، فإن إعدامه بعد محاكمه قانونية هو من قبيل الإنصاف إن لم نقل العدل ذاته[2].

بالإضافة إلى ما سبق، فمصلحة الجماعة المتمثلة في حفظ النظام واستقراره، تعلو على مصلحة الأفراد المعاقب على سلوكاتهم بالإعدام، فمن ينتهك قوانين المجتمع، يكون قد جنى على نفسه بنفسه[3].

خامسا: فاعلية عقوبة الإعدام وعدم وجود البديل لها

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن من مميزات هذه العقوبة، ماتتحلى به من فاعلية لمنع الجريمة والتقليل منها، فمن يعلم أن عاقبة سلوكه هي فقدان حياته أكيد سيرتدع ويبتعد قدر الإمكان عن هذا السلوك، لهذا نادت المدرسة الوضعية بضرورة الإبقاء عليها، كونها وسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي[4].

---

[1]– عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام، مرجع سابق ، ص36.

[2]– غسان رباح، مرجع سابق، ص9.

[3]– نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص55.

[4]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص85.

سادسا: بساطة تكاليف عقوبة الإعدام

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن عقوبة الإعدام غير مكلفة من الناحية الاقتصادية مقارنة مع باقي العقوبات الأخرى، كما أن تنفيذها لا يستغرق الوقت الطويل، فمن حيث بساطتها الاقتصادية، فهي لا تحتاج ما تحتاجه العقوبات الأخرى من سجون وحراس وورشات ومصاريف للقائمين عليها، وكذلك من حيث الوقت فهي لا تستغرق إلا وقت تنفيذها[1].

سابعا. من حيث تحقيق عقوبة الإعدام للردع العام.

إن الحجة الأكثر شيوعا لأصحاب هذا الطرح، هو عامل الردع الذي تحققه هذه العقوبة، كونها تحقق أكبر قدر ممكن من الزجر في نفوس المجرمين، وبالتالي فهي أكثر العقوبات تحقيقا للسلم والأمن الاجتماعي، وقد أجرى عالم الاقتصاد الأمريكي "إسحاق أرليج" دراسة استخدم فيها أسلوب تحليل التراجع، من خلال فحص التأثير المعتدل للإعدامات وغيرها من المتغيرات في جرائم القتل، في الولايات المتحدة الأمريكية بمجملها، واستنتج من بحثه أن تنفيذ إعدام إضافي في كل سنة طوال الفترة محل الدراسة، أدى إلى انخفاض جرائم القتل بمعدل سبع أو ثماني جرائم[2].

فعقوبة الإعدام وإن لم تحقق الردع الخاص على أساس إعدام المجرم، فهي تحقق الردع العام، إذ هي تحقق أقصى درجات الزجر والتخويف و بذالك تكون أكثر العقوبات تحقيقا للأمن الاجتماعي، وكما يقول أحد المحامين الفرنسيين "إن للمخالفة المعاقب عليها بالغرامة أثر رادع، فما بالك بعقوبة الإعدام التي يخشى مرتكب سلوكها قطع رأسه"[3] .

[1]–نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص55.

[2]–عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص86.

[3]–نبيلة رزاقي، نفس المرجع ، ص56.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

إنه وبالرغم من أهمية عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام، وكذا محاربة أخطر الجرائم باستئصال مرتكبيها، فإننا نجد ثلة من الفقهاء يشنون عليها جملة من الانتقادات، وقد حمل "سيزار بيكاريا" لواء الإصلاح في مجال القانون الجنائي، فكان من المنادين على ضرورة أنسنة القانون الجنائي فحث على ضرورة التخفيف من شدة العقوبات القاسية والتي انتشرت في القرن الثامن عشر.

كما ساهم التيار الليبرالي في الفكر الإنساني من خلال تطبيقاته المتنوعة في شتى المجالات في رفض عقوبة الإعدام، مما أدى ببعض التشريعات إلى هجرها، إذ كانت ولاية مشيجان السباقة قبل كل الولايات الأمريكية في هجر هذه العقوبة[1].

كما أنه على الرغم من اختلاف الفكر الغربي والمشتغلين فيه بعلم الإجرام، نجد رافضي عقوبة الإعدام بقوة كونها حسب زعمهم تفتقد لقوة الردع، إذ هي حسب تصورهم لا تحقق ذاك الردع المزعوم[2].

ويمكن إيجاز حجج ومبررات رافضي عقوبة الإعدام والمنادين بإلغائها كالتالي:

أولا: من حيث الهدف من الجزاء الجنائي لعقوبة الإعدام

يرى الأستاذ "سيزار بيكاريا" أن أغراض العقوبة لا تنحصر في الانتقام من الجاني، وإنما محاولة الوصول لتفادي وقوع الجريمة مرة أخرى[3].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص726.

[2]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003، ص444.

[3]– غسان رباح، مرجع سابق، ص10.

وأسس "بيكاريا" نظريته في العقوبة على أساس فكرة العقد الاجتماعي، والتي بموجبها لم يفوض الفرد الدولة في استعمالها الحق في قتله، لأنه لا يملك هذا الحق أصلا حتى يفوض غيره في استعماله، ففاقد الشيء لا يعطيه[1].

فكان الأستاذ "بكاريا" بهذا الطرح متناقضا مع الفيلسوف "روسو" هذا الأخير الذي يرى أن الفرد هو الذي تخلى عن حقه في الحياة لصالح المجتمع مسبقا على أساس نظرية العقد الاجتماعي.

وانتهى "بكاريا" إلى القول، ليس للدولة توقيع عقوبة الإعدام إلا في الظروف المستعصية، من أجل المحافظة على أمن واستقرار المجتمع، بغية استئصال كل أشكال الاضطرابات والفتن[2].

ثانيا: من حيث الجدوى العملية لعقوبة الإعدام

ويرى أنصار هذا الطرح، أن هذه العقوبة ليس لها أي أثر إيجابي كونها لم تنجح في تحقيق الردع العام، فعلى حد قولهم أن هذه العقوبة لم يكن لها أي تأثير في استئصال تلك الأفعال والسلوكات الموجبة لعقوبة الإعدام، خاصة تلك الطائفة من الجرائم الانفعالية والعاطفية، ويعللون أن سبب فشلها في تحقيق الردع هو قلة توقيعها وكذا عدم السماح للجمهور من حضور تنفيذها، بالإضافة لتعارضها وسياسة إصلاح المجرم، إذ هي تقطع كل طرق الإصلاح من خلال إعدام وإزهاق روح الجاني[3].

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص513.

[2]– نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص52.

[3]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص448.

ثالثا: من حيث مدى شرعية عقوبة الإعدام

يرى هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام ليس لها أساس شرعي، كون الحق في الحياة هبة من الله للعبد، وليس من حق غيره سلبه إياه[1].

ويؤكدون قولهم أن الشرائع السماوية كافة وبصورة جازمة، تمنع أن يقتل الإنسان نفسه أو حتى آذاها، فكيف يمكن تقبل فكرة أن يقتل الشخص غيره[2].

رابعا: من حيث مدى عدالة عقوبة الإعدام

ويرى المعارضون أن عقوبة الإعدام لا يمكن وصفها بالعقوبة العادلة، فهي تفتقر عنصر المرونة، كونها لا تراعي الاختلاف بين المجرمين، فمن المعلوم أن لكل شخص بيئة اجتماعية تختلف عن بيئة غيره، ولكل مجرم ظروفه الخاصة به، كما أنه حتى الضرر الذي يحدثه المجرمون يتفاوت من جريمة إلى أخرى، فمثلا العقوبات الأخرى كالسجن أو الأشغال الشاقة للقاضي سلطة تقديرية فيها بين حد أدنى وحد أعلى يراعي فيها القاضي ظروف وبيئة المجرم وكذا الأضرار الناجمة عن جريمته، عكس عقوبة الإعدام التي تفتقد هذه الخاصية، ما يمكن وصفها بالعقوبة اللاعادلة[3].

خامسا: من حيث مدى إمكانية العدول عنها

يرى الكثير من المعارضين لعقوبة الإعدام أنه لا يمكن جبر ضررها، فالإنسان ومهما بلغت درجت حرصه قد يقع في الخطأ، فالكمال والعدل المطلق لله وحده، واحتمال خطئ

[1]– كومي موكه ريمة، عقوبة الإعدام في إتفاقية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية' العدد الثالث، جانفي 2016، ص405.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص89.

[3]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص449.

القضاء وارد وليس بمستحيل، ولنفترض أن عقوبة الإعدام نفذت في حق بريء أوفي حق شخص اتضح أنه أهل للعفو، فكيف السبيل للتراجع عنها[1].

فعقوبة الإعدام يستحيل تلافيها أو إصلاح ضررها متى نفذت على المحكوم ثم تبينت براءته[2] .

سادسا: من حيث الدلالة الإحصائية لعقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام، إذ يرى المعارضون لهذه العقوبة أنها انتقام من الجاني ولا وجود للإصلاح فيها، هذا الأخير الذي تسعى السياسة الحديثة الوصول إليه، فهي إذا تتعارض مع التطورات السياسية في مجال القانون الجنائي، والذي يسعى لخلق مجتمع يسوده الأمان والاستقرار، ولا يكون هذا إلا بإصلاح المذنبين من البشر، لا بإزهاق أرواحهم وبث الرعب في نفوس غيرهم[3].

كما أنه من الناحية الإحصائية لم تحقق عقوبة الإعدام الردع العام مثل ما هو متصور، بل العكس، فنسبة الإجرام في تزايد مستمر، ما دفع بالكثير من الدول إلى إلغاء هذه العقوبة، حيث أشارت الإحصائيات أنه في القرن التاسع عشر، تم إلغاء هذه العقوبة من قبل ثلاث دول في أمريكا اللاتينية، والتي هي سنماريونا سنة 1848، ثم تلتها فنزويلا سنة 1866، لتتبع آثارهم دولة كوستاريكا سنة 1877، وأصبحت تنتشر فكرة إلغاء عقوبة الإعدام في باقي الدول

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص515.

[2]– غسان رباح، مرجع سابق، ص11.

[3]– نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص53.

الأخرى، وهو ما أكده السيد "الطاهر بومدرة" المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[1].

[1]– أبو الفضل محمد بهلولي، مقال حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، عدد56 ،2021، ص508.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لتنفيذ عقوبة الإعدام

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ عقوبة الإعدام

عرفت جل التشريعات عقوبة الإعدام ونظمتها في تشريعاتها منذ الأزل، إذ كانت تطبق في القديم بشكل تعسفي وبأسلوب وحشي كجزاء على أغلب الجرائم، ومع تطور السياسة الجنائية بدأت تتقلص شيئا فشيئا إلى أن صارت تطبق في بعض الدول دون الأخرى، وعلى الجرائم الأشد خطورة في مواجهة فئة لا يرجى صلاحها، وهذا راجع إلى تأثير الاتفاقيات الدولية سواءا العالمية أو حتى الإقليمية على التشريعات الوطنية، فأصبحت أغلب الدول إما ملزمة بإلغائها كلية من قوانينها، وإما مبقية لها من غير تنفيذ ولا تفعيل، أو على الأقل التقليص منها قدر الإمكان.

طبقت عقوبة الإعدام في الجزائر عقودا من الزمن بدءا من إعدام العقيد شعباني سنة 1963، مرورا بمئات الأحكام وصولا إلى إعدام المتهمين بتفجير مطار هواري بومدين سنة 1993، ولم تطبق عقوبة الإعدام منذ هذا الزمن نظرا لانضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات التي نادت بإلغائها كلية أو حصرها في الجرائم الأشد خطورة، وهو ما انعكس على المنظومة القانونية الجزائرية، فألغيت عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ولا زالت كجزاء لجرائم أخرى من غير تنفيذ.

على هذا الأساس ومن هذا المنطلق سيتم التعرض لهذه الدراسة من خلال التطرق إلى عقوبة الإعدام في القوانين والاتفاقيات الدولية في المبحث الأول وإلى كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في االقوانين والإتفاقيات الدولية

تعتبر عقوبة الإعدام أحد العقوبات الأصلية الأشد إيلاما على الإطلاق إذ هي تسلب شخص المحكوم عليه حقه في الحياة، ولقد أثارت جدلا حادا منذ زمن بعيد والذي لايزال قائما إلى اليوم حول مدى شرعيتها، إذ يرى أغلب الفقهاء والمشرعين ضرورة التخلي عنها واستبدالها بجزاءات تتناسب وكرامة الشخص المحكوم عليه بها، فأبرمت العديد من الإتفاقيات المنادية بإلغائها أو على الأقل التقليص في أحكامها، وهو ما أثر بدوره على المنظومات الداخلية فأصبحت لا تطبق إلا قليل وعلى سلوكات نادرة إن لم نقل مستحيلة الوقوع .

للإحاطة بمضمون هذا العنوان سيتم التعرض إلى تطبيق عقوبة الإعدام في النصوص القانونية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى تطبيق عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية في المطلب الثاني، كون هذه الأخيرة لها الدور الفعال في محاربة هذه العقوبة.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في النصوص القانونية

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري في الفرع الأول ثم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المقارن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري

تنطق المحاكم الجنائية الجزائرية بعقوبة الإعدام منذ عشرات السنين وهذا بموجب قوانينها، ولعل أول عملية لتنفيذ عقوبة الإعدام كانت سنة 1963، التي أعدم بموجبها العقيد شعباني، وقد صنفت على أنها أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة، وتكمن شهرتها في سرعة تنفيذها، أما الأخيرة فكانت سنة 1993، إذ نفذت بحق المتهمين بتفجير مطار هواري بومدين[1].

[1]– أحمد سيف حاشد وآخرون، مرجع سابق، ص42.

وعليه ستتم معالجة هذا العنوان من خلال التطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري، (أولا)، كونه يحتوي أغلب الجرائم، ثم التطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في بعض النصوص الخاصة (ثانيا).

أولا:الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات

ستتم معالجة هذا العنوان من خلال ذكر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بمصلحة الوطن، وكذا الماسة بالأشخاص والأموال.

أ/الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بمصلحة الوطن

تنقسم هذه الجرائم بدورها إلى

1/الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بمصلحة الوطن خارجيا

تختلف طبيعة هذه الجرائم وعقوبتها من دولة إلى أخرى، غير أن المشرع الجزائري شدد من جزائها فجعله أقصى العقوبات وهو الإعدام، تتمثل هذه الجرائم في جريمة الخيانة المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 63 من ق.ع.ج، وجريمة التجسس التي نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 64 من ق.ع.ج[1].

1-1 -جريمة الخيانة

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 61 بقوله «يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية...»[1] .

[1]- هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري ، المجلد 31، مجلة العلوم الإنسانية، العدد4، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطيتة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص126.

[1]- المادة 61 من ق.ع.ج، المعدلة بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم ق.ع.ج.

كما أضافت المادة 62 من نفس القانون «يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية : ...»، باستقراء المادتين السابقتين يتضح أن نص المادة 61 يتعلق بالخيانة في زمن السلم والحرب، عكس المادة 62 والتي تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجرائم الخيانة في زمن الحرب فقط[1].

كما أضافت المادة التي بعدها بعض السلوكات التي تدخل في جريمة الخيانة إذ جاء فيها «يكون مرتكبا الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم...»[2] .

لقد رصد المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجرائم (الخيانة) عقوبة الإعدام سواء ارتكبها زمن السلم أو الحرب نظرا لخطورتها، كما يعاقب المحرض على إرتكاب هذه الجريمة بالإعدام أو حتى يعرض إرتكابها وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 64 من ق.ع.ج[3].

1-2. جريمة التجسس

نص عليها المشرع وجعل جزاءها عقوبة الإعدام بموجب المادة 64، إذ جاء فيها «يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام ... » ، من خلال إستقراء المادة يمكن القول أن كلا من جريمتي الخيانة والتجسس لهما نفس العقوبة كما أن السلوكات المرتكبة في الجريمتين نفسها،

[1]- يعقوبن ديانا وطواهرية ثينهينان، مرجع سابق، ص63.

[2]- المادة 63 من ق.ع.ج، المعدلة بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975.

[3]- ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.

باستثناء الجريمة المذكورة في البند رقم 01 من نص المادة 61 والتي هي حمل السلاح ضد الجزائر تستثنى من جريمة التجسس[1].

كما يفهم من نصوص المواد أن جريمة الخيانة ترتكب من مواطني الدولة، عكس جريمة التجسس والتي تكون من الأجانب، بمعنى آخر السلوكات المذكورة في المواد السابق ذكرها تكون خيانة متى أرتكبت من مواطنين يحملون الجنسية الجزائرية، وتكون تجسسا متى أرتكبت من الغير.

2/الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بمصلحة الوطن داخليا

لم يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الماسة بأمن الدولة خارجيا، وإنما تعداه لتطبق على بعض الجرائم الماسة بمصلحة الوطن داخليا وهي كالتالي:

2-1. الجرائم الماسة بنظام الحكم و الدستور

هي مجموعة الجرائم والإعتداءات، يكون الغرض من القيام بها المساس بنظام الحكم وتغييره، والمساس بوحدة التراب الوطني، إذ جاء في نص المادة 77 من ق.ع.ج «يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني...» وكذلك المادة 86 من ق.ع.ج التي نصت «يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذاك بقصد الإخلال بأمن الدولة...»[2].

[1]- فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2016-2017، ص24.

[2]- المادة 77 من قانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم ق.ع.ج.

2-2. حركات التمرد جرائم عصيان الأوامر وتنظيم

تتمثل هذه الجرائم حسب نص المادة 81 من ق.ع.ج، والتي جاء فيها «يعاقب بالإعدام... كل من تولى قيادة عسكرية...»[1] .

كما لا يفوتنا بالذكر أن المادة 80 من نفس القانون هي الأخرى عاقبت بالإعدام«... كل من كون قوات مساحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على إستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة التشريعية.»، وأضافت المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري «يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة».

2-3. القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة

بينت المادة 87 مكرر ما السلوكات التي تعتبر قبيل الأفعال الإرهابية والتخريبية، إذ نصت « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي : بث الرعب في أوساط السكان...»[2]، وأكدت المادة 87 مكرر 1 على أن تكون العقوبة المقررة هي الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد[3] «...الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد...»[4] .

---

[1]- المادة 81 من الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم ق.ع.ج.

[2]- المادة 87 مكرر من القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل و المتمم ق.ع.ج.

[3]- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص129.

[4]- المادة 87 مكرر1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل ق.ع.ج .

كما عاقبت الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 7 بالإعدام كل من يحوز الأسلحة الممنوعة أو الذخائر ... عندما تتعلق بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها،«...يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها...»[1] .

ب/الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بالأفراد والأموال

سيتم التعرض إلى الجرائم الماسة بالأفراد(1) ثم الجرائم الماسة بالأموال والإقتصاد(2).

1/الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بالأفراد

نص المشرع الجزائري في ق.ع على بعض الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد وجعل من جزائها الإعدام نظرا لخطورتها، إذ هي في الغالب تمس بالحق في الحياة والتي هي القتل العمد متى كان مصحوبا ببعض الظروف المشددة أو وقوعه من أشخاص لهم صفة معينة، أو حتى وقوع القتل بطريقة وحشية وبغيلة وخسيسة، ولدراسة هذه الجرائم وجب التطرق لتعريف القتل العمد كونه صفة مشتركة لجل الجرائم محل الدراسة، وتبيان أركانه مرورا بتبيان كل جريمة على حدى بشيء من الإيجاز.

1-1 . تعريف وأركان جريمة اقتل العمدي

- يعرف القتل العمد طبقا للمادة 254 من ق.ع.ج «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا».

بمعنى آخر، هو ذاك التحطيم الإرادي لحياة إنسان بفعل إنسان آخر بغير مبرر قانوني[2].

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن جريمة القتل العمد هي:

[1]- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم ق.ع.ج.

[2]- عبد الرزاق بن عزة، مرجع سابق، ص33.

الركن المفترض: يجب أن يكون الضحية فيه إنسان حي من الغير، وقت إرتكاب الجريمة

الركن المادي: يتمثل في قيام الجاني بسلوك إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر وهي:

-سلوك إجرامي يشترط أن يكون إيجابي.

-نتيجة إجرامية: وهي إزهاق الروح .

-علاقة سلبية تربط بين النشاط والنتيجة[1].

الركن المعنوي: تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص

-القصد العام: متمثلا في إتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك مع علمه بباقي الأركان الأخرى.

-القصد الخاص: فهو نية إزهاق روح المجني عليه[2].

1-2. حالات القتل العمد المعاقب عليها بالإعدام

1-2-1. القتل مع سبق الإصرار أو الترصد: جاء في نص المادة 255من ق.ع.ج «القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد» وجاءت المادة 256 لتعرف سبق الإصرار[3]، أما الترصد فقد عرفته المادة 257 من ق.ع.ج(الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة العشرون، الجزء الأول، الجزائر، 2018, ص11و 12.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، ص21-22.

[3]- سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

أو أكثر وذاك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه), ويقوم سبق الإصرار على عنصرين هما التصميم السابق: أي مضي فترة من الزمن بين العزم على إرتكاب الجرم وبين وقت التنفيذ.

والتفكر والتدبر أي أن يكون الجاني فكر في ما عزم عليه و رتب أموره ثم أقدم على فعله ،أما الترصد فهو التواري أو تتبع آثار المجني عليه قصد الإعتداء عليه غيلة وغدرا[1].

شدد المشرع من جزاء هذه الجريمة نظرا لخساسة وغدر الجاني.

1-2-2. قتل الأصول: عرفت المادة 258 من ق.ع.ج قتل الأصول على أنه «قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ».

1-2-3. القتل بالسم: عرفته المادة 260 ق.ع.ج «التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها» راعى المشرع في تشديد هذه العقوبة سهولة تنفيذها و إخفاء آثارها فضلا عن إرتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على غدر وجبن الجاني[2].

وقد عاقبت المادة 261 من ق.ع.ج على السلوكات المذكورة أعلاه بالإعدام إذ جاء فيها«يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...».

1-2-4. إقتران القتل بجناية أو جنحة

أما بالنسبة لـ:

[1]- فريدة جريدة، مرجع سابق، ص26.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص38.

I. -القتل المصحوب بجناية

جاء في نص المادة 263 من ق.ع.ج « يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى...»، ولقيام هذه الجريمة يشترط أن تقع جناية القتل، أن يكون هذا القتل مقترنا بجناية أخرى مهما كانت، أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية، وتوجب المادة لتوقيع العقوبة أن تكون الجناية المقترنة بالقتل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للقتل.

مع العلم أن مسألة الوقت متروكة لسلطة القاضي التقديرية[1].

II. اقتران القتل بجنحة

عاقبت المادة 263 من ق.ع.ج على هذا السلوك «...يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها».

ما يجدر الإشارة إليه هو اختلاف القتل المقترن بجنحة عن المصحوب بجناية من ناحيتين، ففي القتل المقترن بجنحة يجب أن تكون هناك رابطة سببية عكس القتل المقترن بجناية والذي يشترط قيام رابطة زمنية، كما أن الجريمة المصحوبة بجناية، يشترط أن يصحب القتل بجريمة أخرى من نوع جناية، عكس القتل المقترن بجنحة فيشترط أن يقترن بجريمة من نوع جنحة[2].

[1]- فريدة جريد، مرجع سابق، ص27.

[2]- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص131.

1-2-5. جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة

نص القانون الجزائري في المادة 274 من ق.ع.ج على جريمة الخصاء وصنفه على أنه جناية خاصة، ولم يعرف المشرع معنى جريمة الخصاء، غير أنه نص على جزائها وشدد فيه متى أفضى إلى الوفاة[1].

1-2-6. جريمة الإختطاف المصحوب بالتعذيب أو عنف جنسي أو المفضي إلى الوفاة

يمكن تعريف إختطاف الأطفال من خلال إستقراء المواد من 326 إلى 329 من ق.ع.ج بأنه أخذ القاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك، من الأماكن التي وضعه فيها أهل حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الإجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا، ويعاب على المشرع الجزائري بأنه لم يتطرق فيه إلى الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل والتي هي من ظروف التشديد[2].

وقد أحالت المادة 28 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها إلى نص المادة 263 التي تعاقب هي الأخرى في فقرتها الأولى بالإعدام، إذا جاء في نص المادة 28 من قانون 20-15 سابق الذكر«...وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[3] من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. »

---

[1]- "... ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.".

[2]- محمد الصالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد16, جامعة العربي ابن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر،2017، ص260-261.

[3]- " يعاقب عل القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية...".

2/الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الماسة بالأموال والإقتصاد

سيتم تناول كل من جريمتي الحريق الواقعة على الممتلكات المسببة الوفاة(م399 من ق.ع.ج) وكذا التفجير الواقع على الممتلكات(م401 من ق.ع.ج) وحتى جريمة التحكم بطائرة بالعنف والتهديد(م417 مكرر من ق.ع.ج).

2-1. الحريق الواقع على الممتلكات المؤدية إلى الوفاة

نصت المادة 399 من ق.ع.ج « في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 ، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص...» وعليه يمكن القول أن عقوبة الإعدام تطبق متى تسبب عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص في الحالات الآتية :

-وضع الجاني النار في أملاك الغير وهو ما نصت عليه المادة 396، وبينت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة أملاك الغير المقصودة.

-وضع الجاني النار في أملاك للأشخاص الخاضعة للقانون العام[1].

-حالة وضع الجاني النار عمدا في ملكه أو الحمل الغير على وضعها وتسببت في ضرر الغير[2].

-حالة وضع الجاني النار عمدا في أي أشياء سواءا كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى إمتداد النار وأدى هذا الإمتداد إلى إشعال النار في الأملاك المملوكة الغير[1].

[1]- المادة 396مكرر، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[2]- المادة 397 من ق.ع.ج.

2-2. التفجير الواقع على الممتلكات

جاء في نص المادة 400 من ق.ع.ج «تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى»، و نصت المادة 401 من نفس القانون على عقوبة الإعدام «يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى...»[2].

لتضيف المادة 403 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حالة إذا ما نتج عن التفجير وفاة شخص أو أكثر فتكون عقوبة الجاني هي الإعدام[3].

2-3. جريمة التحكم في طائرة

جاءت به المادة 417 مكرر من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تنص على «يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها...» وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري شدد من جزاء هذه الجريمة نظرا لخطورتها ومساسها بسلامة وأمن الأموال والأشخاص.

---

[1]- المادة 398 من ق.ع.ج.

[2]- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم ق.ع.ج.

[3]- " إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 ، يعاقب الجاني بالإعدام...".

ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في بعض النصوص الخاصة

لم يكتفي المشرع بالنص على هذه العقوبة في قانون العقوبات فقط، وإنما نص عليها في بعض القوانين الأخرى المكملة له، كالقانون البحري وقانون الصحة وقانون العتاد الحربي (أ)، بالإضافة لقانون القضاء العسكرية(ب).

أ/عقوبة الإعدام في القانون البحري و قانون الصحة و قانون العتاد الحربي

وسيتم التعرض لهم كالآتي:

1/القانون البحري

نص المشرع على عقوبة الإعدام في القانون البحري في جناية إتلاف أو الهلاك العمدي للسفن متى كان هناك قصد إجرامي،[1] كما يعاقب بالإعدام طبقا للمادة 500 من القانون البحري كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة لإقليم الوطن.

2/قانون الصحة

كان يعاقب قانون حماية الصحة وترقيتها 85-05 [2] بعقوبة الإعدام في المادة 248 وقد ألغيت بموجب المادة 38 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بهما[1]، فألغيت بموجبها عقوبة الإعدام من هذا القانون.

[1]- المادة 481، الأمر 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري،ج.ر.ج.ج، العدد09، المعدل والمتمم بالقانون 98-05، المؤرخ في 27 جوان 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 47 لسنة1998.

[2]- القانون85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، ج.ر.ج.ج العدد08، سنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها.

3/قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

جاء في نص المادة 48 من الأمر 97-06[2]، أنه « تكون العقوبة المطبقة في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر كما يأتي: الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد...» وبالرجوع إلى هذا الأمر نجد الحالات المنصوص على عقوبتها بالسجن المؤبد لتصبح معاقبا عليها بالإعدام متى وجد الجاني في حالة العود هي :

-حالة العود في إرتكاب جريمة صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1و2و3 طبقا لهذا الأمر أو القيام بإستيراد أو تصدير أو المتاجرة به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا[3].

-حالة العود لحيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيزات المنتمية إلى الأصناف 1,2,3,4,5 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا [4].

ب/عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

تقررت عقوبة الإعدام في الأمر 71-28 المتضمن ق.ق.ع المعدل والمتمم بقانون 18-14 و الجرائم العسكرية التي واجهها المشرع الجزائري في هذا القانون هي.

---

[1]- القانون 04-18، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004،ج.ر.ج.ج العدد 83، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بهما.

[2]- الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997،ج.ر.ج لعدد45، سنة 1997.

[3]- المادة 26، الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة السابق الذكر.

[4]- المادة34، الأمر 97-06، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

1/الجرائم التي يكون هدف الجاني منها التخلص من إلتزاماته العسكرية وهي

1-1. جرائم الفرار الجماعي

نصت عليه المادة 265 من ق.ق.ع[1] في فقرتها الرابعة«...ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر» ، لم تحدد المادة زمنا معينا في وقت السلم أو الحرب كما أن تشترط وقوع نتيجة معينة[2].

1-2. جرائم الفرار من وإلى العدو

لم يشترط المشرع في جرائم القرار إلى العدو زمنا معينا كما أنه لم يشترط نتيجة معينة، عكس جريمة الفرار من العدو التي إشترط فيها نية المؤامرة وما أكدته المادتين 276 و277 من ق.ق.ع.

1-3. جريمة إلحاق الأذى بالنفس عمدا

نصت الفقرة الأولى من المادة 273 من ق.ق.ع على السلوك والذي هو قيام العسكري بتشويه نفسه قصد التهرب من أداء واجباته العسكرية لتعاقب الفقرة التي تحت رقم 3 من نفس المادة 273 على هذا السلوك بالإعدام «..ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو...».

2/الجرائم ضد الشرف و الواجب

والتي هي كالآتي:

[1]- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.رج، العدد 38 سنة 1971، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-14.

[2]- فريدة جريدة، مرجع سابق، ص29.

2-1. جريمة الإستسلام العدو

جاء في نص المادة 275من ق.ق.ع «يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو...» فجعل المشرع جزاء إستسلام القائد للعدو هو الإعدام.

2-2. جريمة الخيانة

نص عليها المشرع «يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر...»[1] .

2-3. جريمة تحريض عسكريين للإلتحاق بالعدو

نصت عليها المادة 278 من ق.ق.ع وجعلت من جزائها الإعدام «يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر».

2-4. جريمة تسليم عسكري للعدو الفرقة التي في إمرته أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية و غيرها من الأشياء

والتي نص عليها المشرع بقوله «يعاقب بالإعدام...كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في إمرته، ... »[2].

[1]- المادة 277 من ق.ق.ع.

[2]- المادة 279 من ق.ق.ع.

2-5. جريمة التجسس

تم النص عليها بموجب المادة 289 من ق.ق.ع وعاقب عليها المشرع في نفس المادة بالإعدام.

2-6. جريمة التنكر من طرف العدو

إذ جاء في نص المادة 280 من ق.ق.ع الأماكن التي يتنكر فيها العدو وعاقبت المادة 281[1] من القانون سالف الذكر على هذه الجريمة بالإعدام.

3/ جرائم مخالفة الأوامر

عالجها المشرع بموجب المواد 325 و 331 و 332 من ق.ق.ع وجعل من جزائها الإعدام.

4/جرائم التمرد والعصيان

والتي نصت عليها المادة 304[2] من ق.ق.ع وعاقبت في فقرتيها الثانية والثالثة بالإعدام المحرضون والمادة 308[3] من القانون سالف الذكر وجعلت من جزاء مقترفها الإعدام.

يمكن القول عموما أن المشرع الجزائري جعل من عقوبة الإعدام كجزاء لجل الجرائم الخطيرة وذلك من خلال قوانينه المتناثرة وخاصة في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له.

---

[1]- "يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة".

[2]- " إذا وقع العصيان في زمن الحرب... ويعاقب المحرضون بالإعدام..."

[3]- "يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو، أو بأداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه، أمام العدو أو عصابة مسلحة"

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المقارن

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات العربية أولا وفي التشريعات الأخرى ثانيا.

أولا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات العربية

ستتم دراسة السلوكات المعاقب عليها بالإعدام في بعض الدول العربية كالتالي:

1/نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المصري

نص قانون العقوبات المصري على عقوبة الإعدام في 20 حالة، إذ أقرها في بعض الجنايات الماسة بأمن الدولة من الخارج (المواد 77 و78 و79 و81 من قانون العقوبات المصري) وحتى الماسة بها من الداخل(المواد 86 و87 الفقرة الثانية ، 88 ،89 ، 91, 92 الفقرة الثانية و93) وفي حق الموظف الذي يقدم على تعذيب متهم بقصد حمله على الإعتراف إذا مات المجني عليه (م126 الفقرة الثانية) وفي جناية تعطيل سير المواصلات إذا نشأ عنها موت شخص (م168) وفي جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد (م230) والقتل بالسم (م233) والقتل عمدا إذا إقترن بجناية أخرى أو إقترن بجنحة (234 الفقرة الثانية)، والحريق وإستعمال المفرقعات إذا نشأ عنها موت شخص(المادتين 257 و258 الفقرة الثانية) وشهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب عن الشهادة الحكم بالإعدام وتنفذ الحكم فعلا (المادتين 295 و300)[1] .

[1]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم الجميع ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس، لبنان، ب.س.ن،ص45–46.

هذا وقد منح القانون القاضي سلطة مطلقة لتقدير ظروف الجاني بحيث يمكنه تخفيض عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو حتى المؤقتة[1].

2/نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون اللبناني

قرر المشرع اللبناني عقوبة الإعدام في بعض الجنايات الواقعة على سلامة وأمن الدولة خارجيا(المواد 273 الفقرة الأولى، 274، 275 ، 276الفقرة الثانية) وحتى على الجنايات الماسة بأمن وسلامة الوطن داخليا وذاك في المادة 380، كما قرر في قانون العقوبات اللبناني عقوبة الإعدام على جريمة قتل المقصود المصحوب بظروف مشددة في المادة 549 وكذا الحرق المفضي إلى الوفاة في المادة 591 وحتى جريمة الإعتداء على سلامة طرق النقل متى أفضى إلى موت إنسان (م599)[2] .

مع العلم أن المشرع اللبناني كان قد قرر بموجب القانون الصادر في 6 شباط 1995, عقوبة الإعدام بالقتل العمد البسيط إلا أنه ألغاها بالقانون الصادر في 18 أيار 1995[3] .

3/**نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المغربي**

قرر المشرع المغربي عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم التي يراها خطيرة لحد ذاتها أو إقترانها بظروف معينة، كما أنه نص عليها في قوانين مختلفة، فنجده يقررها في القانون الجنائي وقانون العدل العسكري وحتى القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وأخيرا الظهير المتعلق بزجر الجرائم الماسة بصحة الأمة، ويمكن القول أن عدد الحالات المنصوص والمعاقب عليها بالإعدام وفق للقوانين الاربعة المذكورة سابقا يفوق 600حالة فمثلا القانون الجنائي المغربي

[1]– غسان رباح ،مرجع سابق، ص77.

[2]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق،ص446.

[3]– غسان رباح، نفس المرجع، ص108.

وحده ينص على 283 حالة معاقبا عليها بالإعدام مثالها الإعتداء على حياة الملك (الفصل 162) الإعتداء على حياة ولي العهد(الفصل165)، الإعتداء على أحد اعضاء الأسرة المالكة(الفصل 167)، خيانة الأمانة والتجسس(الفصول 181، 182، 185) وجنايات المس بسلامة الدولة داخليا في (الفصول 201 و202 و 20)[1] .

ثانيا:الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الأخرى

سيتم التطرق للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات التالية:

1/نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الفرنسي

كون المشرع الفرنسي من الدول التي تخلت عن عقوبة الإعدام في قوانينها، سنحاول إلقاء نظرة سريعة على قوانينها، كيف عالجت هذه العقوبة قبل الإلغاء.

كان قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 ينص على 32 حالة معاقب عليها بالإعدام ليضيف قانون سنة 1810 أربع حالات إضافية فأصبح يعاقب القانون الفرنسي على 36 حالة بالإعدام إلى غاية سنة 1832, حيث الغيت هذه العقوبة على 9 جرائم، من بينها السرقة المقترنة بظروف التشديد، كما خول المشرع الفرنسي للمحلفين حق الرأفة بالمتهم، وفي سنة 1848 ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية، ثم ألغيت بشأن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة سنة 1901، فأصبحت لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على حالات الإعتداء المباشر على حياة الإنسان[2].

[1]– أحمد سيف حاشد و آخرون، مرجع سابق، ص22 و ما يليها.

[2]– غسان رباح، مرجع سابق، ص52.

وفي سنة 1981 تم إلغاء هذه العقوبة كليا من القانون الفرنسي، بالذات في عهد الرئيس" فرونسوا ميتيران" عندما عرض مشروع قانون إلغاء لعقوبة الإعدام على البرلمان في 29 أوت 1981، فتمت المصادقة عليه في 09 أكتوبر 1981 وفي سنة 2007 تمت المصادقة على نص المادة 66 من الدستور من قبل البرلمان والتي جاء فيها لايعاقب أي شخص بعقوبة الإعدام فألغيت هذه العقوبة نهائيا من القانون الفرنسي[1].

2/نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الصيني

الصين من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في قوانينها، سواء القانون العام أو حتى في القانون العسكري مع أخذها بضمانات قانونية إجرائية قبل التنفيذ، ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للتشريع الصيني، خيانة الوطن (م102)، اتمرد المسلح وأعمال الشعب(م104) التعاون مع العدو والخيانة (م108)، التجسس (م110)، القتل العمد (م232)، الإغتصاب (م236)، الإختطاف (م239)، الإتجار بالنساء والأطفال (م240)، تهريب المخدرات وبيعها ونقلها وحتى تصنيعها(م347) ، الرشوة(382,383) تحدي ورفض الأوامر والهروب زمن الحرب(المواد 421, 422, 424)[2] .

وللعلم الصين أكبر دولة تنفيذا لعقوبة الإعدام حسب تقديرات منظمة العفو الدولية[3].

[1]– جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق تيجاني هدام،جامعة منتوري قسنطينة، سنة2010–2011, ص76.

[2]– يعوقبن ديانا و طواهرية ثينيهينان، مرجع سابق، ص77.

[3]– العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2012–2013, ص23.

3/نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية

يتسم تاريخ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية بالتضارب وعدم الإستقرار بحيث تختلف الولايات في ما بينها بين مطبق لها وملغ إياها من تشريعه، وعند دراسة كل الولايات تبين أن هناك 22 ولاية أدخلت تعديلات في تشريعاتها بشأن عقوبة الإعدام أما الدول الباقية الأخرى فلازالت تطبقها في تشريعاتها[1]، وقد نفذت عقوبة الإعدام في حق العديد من المحكوم عليهم على مجموعة من السلوكات وهي جرائم القتل، الإغتصاب، السلب المسلح، الخطف والتهديد، السطو المسلح، الإعتداءات الخطيرة، التجسس...إلخ[2].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية

سعى المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية في إصدار معاهدات وقرارات وحتى مواثيق وتوصيات، كلها تسعى لإلغاء عقوبة الإعدام، وعليه سيتم التطرق إلى المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي والإقليمي(الفرع الأول)، ثم مدى تأثير هذه الإتفاقيات على عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي والإقليمي

سيتم التعرض في هذا الفرع إلى المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي (أولا) ثم على المستوى الإقليمي(ثانيا).

[1]– جودي زينب، مرجع سابق، ص82.

[2]– غسان رباح، مرجع سابق، ص63.

أولا/المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي

تبنت كل الإتفاقيات الدولية العالمية في العصر الحديث فكرة الحق في الحياة وعارضت بشدة عقوبة الإعدام وذاك كالآتي:

أ/عقوبة الإعدام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان يتضمن ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفل للجميع المساواة دون تمييز، يتمتع هذا الإعلان بقيمة أدبية كبيرة، كما أنه يحتل مكانا بارزا، إذ يعكس التحرك من الأقوال إلى الأفعال، كما أن له أثر كبير على الصعيدين المحلي والدولي.

فعلى المستوى المحلي تبنت نصوصه العديد من الدول في تشريعاتها، وعلى الصعيد الدولي كان لهذا الإعلان أثر على الإتفاقية الاوروبية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، ومن أهم الحقوق التي تضمنها هذا الميثاق، الحق في الحياة حيث نص على «لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه»[2].

وعليه يمكن القول أن هذا الإعلان لم يتطرق مباشرة لعقوبة الإعدام غير أنه عالجها بشكل ضمني من خلال نصه على الحق في الحياة.

[1]– جودي زينب، مرجع سابق، ص91–92.

[2]– المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب/عقوبة الإعدام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

ألزم هذا الصك الدول بضمان الحق في الحياة باعتباره حقا ملازما لكل إنسان، وأكد على عدم جوازية حرمان أي أحد من حياته تعسفا، كما ألزمت دول التي لم تبغي عقوبة الإعدام ألا تحكم بها إلا على الجرائم الأشد خطورة، مستثن من هذه العقوبة، الأشخاص دون السن الثامن عشر والنساء الحوامل، كما منح هذا العهد للمحكوم عليه بهذه العقوبة حق إلتماس العفو وهو ماتجسد في نص المادة «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى هذا القانون حماية هذا الحق....»[1] .

من خلال ماسبق يتضح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يلغي عقوبة الإعدام وإنما أحاطها بضمانات متماسكة وجد صارمة تجعل من تطبيقها نادر الوقوع.

ج/عقوبة الإعدام في البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

بلغ عدد الدول المنظمة لهذا البروتوكول 88 دولة في 30 جويلية 2020، من أصل 173 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تصادق جميع الدول العربية عليه، يحتوي هذا البروتوكول على 11 مادة ويمنع تطبيق عقوبة الإعدام مع إمكانية الخروج عن هذا المبدأ في وقت الحرب بالنسبة للجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية مع

[1]– المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهدِ.

إشتراط إعلان الدول تحفظها عند الإنضمام وليس بعده، وهو ما أكدته المواد 1 و 2 و 3 من هذا البروتوكول[1].

تعتبر الفقرة الأولى من المادة الأولى هي الحكم القطعي والجوهري لهذا البروتوكول إذ نصت وبشكل قطعي على أن لا يخضع أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول بعقوبة الإعدام[2].

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فألزمت الدول الأطراف بضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل تشريعاتها[3].

د/عقوبة الإعدام في قرارات و توصيات المنظمات الدولية

تمنح القرارات والتوصيات الدولية للحق في الحياة مكانا خاصا إذ تجرم المساس به، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 146/62 يدعو إلى وقف عقوبة الإعدام وقد لقى هذا القرار قبولا في المجتمع الدولي، فألغت معظم الدول عقوبة الإعدام من قوانينها، وتبنت قرار ثاني (الجمعية العامة للأمم المتحدة) في 2008/12/18 يدعو ويأكد على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، كما إعتمد المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 189/65 ينادي من خلاله بالمنع والتقليص لتنفيذ عملية الإعدام خارج نطاق القانون أو بشكل تعسفي أو دون محاكمة، إذ أدرج في أحد فقراته «تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق

[1]– البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر1989، دخل حيز النفاذ في 11 تموز/يوليو 1993 وفقا لأحكام المادة 08.

[2]– "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول".

[3]– " تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".

القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة...»[1] ، كما لا ننسى أن إتفاقية روما لسنة 1998[2] التي حددت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تقر بعقوبة الإعدام.

ثانيا: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام إقليميا

بالإضافة للجهود المبذولة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية، هي الأخرى المواثيق الدولية الإقليمية تسعى جاهدة لإلغاء هذه العقوبة ، فنجد على المستوى الإقليمي عدد من الإتفاقيات والبروتوكولات تسعى لمنع تطبيق هذه العقوبة، نذكر منها:

أ/البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

هو صك قصير مقارنة بالبروتوكولات الأخرى يتكون من مقدمة وأربع مواد، أكد بموجب مقدمته على المادة 4 من الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام ،«...إذ تأخذ في الاعتبار: أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام...»[3] .

---

[1]– اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.

[2]– نظام روما الأساسي المتمم بوصف الوثيقة A/CONF.183/9، المؤرخة في 17 تموز/يوليه 1998 و المصوب بموجب محاضر المؤرخة في 10تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و 12 تموز يوليه1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر1999، و18آيار/مايو2000، و17 كانون الثاني/يناير2001، و16 كانون الثاني/يناير 2002، دخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002.ذ

[3]– البروتوكول الثاني الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات، رقم 73 (1990) ،تم اتخاذه في 8 يونيو 1990.

أقرت الدول الأطراف بموجب هذا البروتوكول بعدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها، ويعللون سبب هذا كون الحق في الحياة مكفول قانونا لا يمكن المساس به لأي سبب كان، وفي نفس السياق يجب تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام إلى غاية إلغائها كون نتائجها غير قابلة التغيير وأخطائها مستحيلة التصحيح، وبالتالي لا يمكن رد الإعتبار للمدانين، لذلك يرون أن إلغاء هذه العقوبة يساهم في الضمان التدريجي للحق في الحياة[1].

ب/عقوبة الإعدام في البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بدأ العمل بهذا البروتوكول في مارس 1985 يتضمن ديباجة وتسع مواد تلغي عقوبة الإعدام بإستثناء تطبيقها زمن الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب، مع عدم جواز إنسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة عليه أو إستخدامه في أقاليم محددة دون الأخرى[2].

كان هذا البروتوكول أول نص دولي يلغي عقوبة الإعدام، مع إمكانية الأخذ بها زمن الحرب وهو مايستفاد من مواده إذ ألغت المادة الأولى منه عقوبة الإعدام «تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه» في حين أجازت المادة الثانية منه التمسك بها في زمن الحرب«يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب...»[3].

[1]– الحسين عمروش وكريم حرز الله، معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص145.

[2]– أحمد سيف حاشد و آخرون، مرجع السابق، ص273–274.

[3]– البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985.

يتشابه هذا البروتوكول مع البروتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث النطاق وزمن التطبيق المضمون، انضمت إليه جميع الدول الأعضاء في دول الإتحاد الأوروبي، إذ هو شرط مسبق ضروري لازم للإنضمام للإتحاد الأوروبي[1].

ج/عقوبة الإعدام في الميثاق الإفربقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر سنة 1979 أهم تاريخ في المسيرة الإفريقية لحقوق الإنسان، كونها السنة التي فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حماية حقوق الإنسان رسميا، وتمت المصادقة عليه في 28 جانفي 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، بإستكمال النصاب القانوني لتصديقات الدول اللازمة لسريانه، إذ بلغ عدد الدول المصادقة عليه سنة 1991، واحد وأربعون دولة من أصل 51 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، من بينها 7 دول عربية[2].

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و68 مادة، أكدت المادة الرابعة منه ضرورة إحترام الدول للحق في الحياة وعدم المساس به، إذ جاء فيها «لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق...» غير أن العبارة الأخيرة من المادة سالفة الذكر توحي بأنه يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا في حدود القانون «... ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا»[3].

[1]– سيليني نسيمة، عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص570.

[2]– عقبة خضراوي، مرجع سابق ، ص128.

[3]– المادة 04 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو، 1981.

وهو ما تجسد واقعيا إذ أغلب الدول الإفريقية نطبق عقوبة الإعدام دون أن يكون في ذلك ما يخل بإلتزاماتها الدولية[1].

د/عقوبة الإعدام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

عرفت فترة مابين 1994 ومايليها توالي إعلانات تتعلق بحقوق الإنسان في العالم العربي ولعل أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي سنة 1981[2].

لقد كرست الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان مبدأ الحق في الحياة وجرمت الإعتداء عليه، إذ جاء في نص المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 «لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق»

أما المادة 10 فحصرت تنفيذ عقوبة الإعدام في الجنايات الخطيرة دون سواها، كما منحت للمحكوم عليه حق طلب العفو أو حتى تخفيض العقوبة «لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة»، لتضيف المادة 11 حظر تنفيذ هذه العقوبة في الجرائم السياسية[3]، كما أكد هذا الميثاق على عدم جواز هذه العقوبة في حق من يقل عمره عن 18 سنة، مالم يكن هناك نص خاص أو حتى على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو مرضع إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الولادة[4].

---

[1]– سيليني نسيمة، مرجع سابق، ص571.

[2]– جودي زينب، مرجع سابق، ص163.

[3]– لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

[4]–المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

يمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام وإنما أحاطها بضمانات كما أنه لم يجرمها في حق الأطفال دون الثامنة عشر ماكانت القوانين الداخلية للدول تجيز ذلك وهو مايتجسد واقعيا إذ نجد العديد من الدول العربية لازالت تطبق عقوبة الإعدام على رأسها السعودية و اليمن.

الفرع الثاني: تأثير إتفاقيات حقوق الإنسان على عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية

سنعرج في هذا الفرع على مدى تأثير الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية (أولا) ثم نبين مدى فاعلية الإتفاقيات الدولية في توجه المشرع الجزائري نحو إلغاء هذه العقوبة (ثانيا).

أولا: تأثير الإتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في عقوبة الإعدام

لقد تمخض عن الإتفاقيات الدولية تزايد ملحوظ من المجتمع الدولي في المطالبة بإلغاء هذه العقوبة، التي لم تعد حسب رأيهم ملائمة لتطورات العصر أو تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة[1] ،ما يزيد من حرص التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على توسيع نطاق إستراتيجية العالمية لمطالبة الدول بإلغاء هذه العقوبة أو على الأقل تعليق تنفيذها، هو أن معظم الدول التي طبقت عقوبة الإعدام تبين فيما بعد عدم إستكمالها للإجراءات القانونية المطالبة بها، أي إنتهاك لحق الإنسان في الحياة من قبل الدول بشكل مقنن وفق مايسمى بعقوبة الإعدام، وبشكل تعسفي، فإما إعترافات منزوعة بالقوة، أو تطبيقا لها دون محاكمة، أو إستغلال الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد كحالة الحرب مثلا[2].

[1]– كومي ميكة ريمة، مرجع سابق، ص410.

[2]– الحسين عمروش، كريم حرز الله، مرجع سابق، ص148.

وبما أن أغلبية دول العالم أطراف في ما تقرره الأمم المتحدة من إتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان فقد قامت أكثر من نصف دول العالم بإلغاء هذه العقوبة من قوانينها، وتبين آخر معلومات منظمة العفو الدولية أن 89 دولة ومنظمة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، و10 دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم بإستثناء الجرائم غير العادية كحالة الحرب مثلا، كما أن 30 دولة قامت بإلغائها ضمنيا، إذ تحتفظ بها في قوانينها من غير تنفيذ طيلة عقد من الزمن أو أكثر مما يرجع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى 129 دولة[1] .

يمكن القول أن السياسة الحديثة تتماشى مع الإتفاقيات الدولية نحو إلغاء كلي لهذه العقوبة.

ثانيا: تأثير الإتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري في عقوبة الإعدام

بعد أن أصبحت الجزائر ملزمة دوليا إذ هي طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه سنة 1978 وصادقت عليه عام 1989 بدون أي تحفظات كما أنها طرف في البروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي إنضمت إليه سنة 1989 وبدون أي تحفظات هو الآخر، كما أنها طرف في إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الذي وقعت عليه سنة 1985 وصادقت عليه سنة 1989 وبدون أي تحفظات هو كذالك، كما لا ننسى انها إنضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،وصوتت لصالح قرار الأمم المتحدة لوقف إستخدام عقوبة الإعدام سنة 2007، 2008 ،2010.[2]

[1]– كومي ميكه ريمة، مرجع سابق، ص411.

[2]– مجيدي طارق، مرجع سابق، ص147.

أصبحت الجزائر ملزمة بضرورة تغيير وجهتها نحو عقوبة الإعدام، وهو ما تم بالفعل، إذ قام المشرع الجزائري بتقليص هذه العقوبة وذلك بإلغائها في بعض الجرائم كجرائم المال المرتكبة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه[1]، والملاحظ لقانون العقوبات بعد تعديله سنة 2001 و2006، يجده قلص بشكل ملحوظ عقوبة الإعدام إذ إستبعد القانون المؤرخ في 26 جوان 2001[2]، عقوبة الإعدام في جنايات إختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته(م06/119)، كما إستبعدها في جناية السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرارا بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها، عندما يكون من شأنها أن تحدث ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (332 مكرر الفقرة الأخيرة)، وفي جناية التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من في حكمه (م419).

أما القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3] فقد إستبعدها في الجنايات الآتية : تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة و حتى إصدارها و توزيعها و بيعها أو إدخالها إلى اراضي الجمهورية (197 و 198)، السرقة إذا كان جناة يحملون سلاحا أو أحدا منهم (م351)، وضع النار في ملك الغير(م395 و م396 مكرر) ، الغش في المواد الغذائية أو الطبية في حال تسببت بوفاة أحدهم(م422) ، كما إستبعدها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 بعدما كان منصوص عليها في المادة 248 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[1]– أحمد سيف حاشد و آخرون، مرجع سابق، ص19.

[2]– القانون 01–09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ج.ج العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج.

[3]– القانون 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج العدد 83، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن ق.ع.ج.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة تماشيا مع إلتزاماته الدولية[1]، والملاحظ من إستقراء القانون 23/06 أن التعديل لم يطل هذه المواد فحسب بل تعداها حين أضاف فقرة أخيرة في بعض المواد التي لا تزال تعاقب بهذه العقوبة (م77 و 61 من ق.ع.ج) والتي تتعلق بالفترة الأمنية، وكما هو معلوم أنه في حالة النص بها يصبح القاضي ملزما بالنطق بها بقوة القانون ولا تخضع لسلطته التقديرية، مايعتبر تنويه من المشرع إستبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى سالبة للحرية (السجن المؤبد)[2] .

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص249–250.

[2]–لوز عواطف ،بوصوارة عبد القادر، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، جامعة زيان عاشور، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ISSN=2507–7333/EISSN=2676–1742، ص684–685.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

لاشك أن لإسم هذه العقوبة أثر بالغ في نفس الإنسان، نظرا لما يترتب على تنفيذها من سلب للمحكوم عليه بحقه في الحياة، وفي المقابل نجد أنه لا خلاص لنا من بعض المجرمين إلا بإزالتهم واستئصالهم من المجتمع، فكان ولا بد من تنفيذ عقوبة الإعدام، هاته الأخيرة التي رأى المشرع الجزائري ضرورة إحاطتها بمجموعة من الإجراءات، تضمن تنفيذها بما يتلاءم ومكانة شخص المحكوم عليه، ثم إنه قد تطرء بعض العوارض فتوقف تنفيذها أو تجعله مستحيلا، ثم إن المشرع قد حدد ورسم طرقا ووسائل وأساليب معينة لتنفيذها حتى تتماشى مع الإرادة والغاية لتطبيقها، وعليه ستتم معالجة هذا المبحث من خلال التطرق لإجراءات وموانع تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر في المطلب الأول ثم أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات و موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الفرع الأول ثم موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في الفرع الثاني

الفرع الأول:إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

بالنظر لقسوة هذه العقوبة و شدتها أوجب المشرع الجزائري المرور على مجموعة من الإجراءات والتي يكون بعضها سابقا على تنفيذ هذه العقوبة أي قبل مرحلة التنفيذ (أولا)، وبعضها الآخر أثناء وبعد التنفيذ(ثانيا) مع ذكر بعض الضمانات لعقوبة الإعدام ثالثا.

أولا: مرحلة ما قبل تنفيذ عقوبة الإعدام

ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام، وهي المؤسسات المذكورة في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 8 محرم 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 والتي حددها هذا القرار على سبيل الحصر وهي مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام(الشلف) و مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو[1].

وبالرجوع إلى ق.ت.س.إ.إ.م[2] الساري المفعول والذي ألغى الأمر 02/72 السالف الذكر، نجده ينص في المادة 152 منه «يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا» وحدد هو الآخر نفس المؤسسات العقابية التي حددها الأمر الملغى قبله.

يتم نقل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في غضون 8 أيام لاحقة لصدور الحكم تحت إشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، يتم هذا النقل بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل، ولا يمكن أن ينقل المحكوم عليه لأي جهة أخرى إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل مالم يكن هذا النقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة[3]، طبقا للمادة الثانية من القرار سالف الذكر.

وفي مايخص معاملة المحكوم عليهم بالإعدام بعد وصولهم المؤسسات العقابية، فقد نظمتها المادة 153 من القانون 05-04 إذ جاء فيها «يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص441.

[2]- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج،ج، العدد12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المتضمن ق.ت.س.إ.إ.م.

[3]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نفس المرجع، ص441.

نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا...» غير أنه بعد فضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الإنفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن خمس وهو ماأكدته الفقرة الثانية من المادة 153 من القانون سالف الذكر، وبعد مرور هذه المدة يستفيد المحكوم عليه بفترة يقضيها مع محبوسين آخرين في جناح مخصص وفقا للنظام الداخلي المؤسسة العقابية[1].

كم حدد المرسوم رقم 38/72 الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد تبليغ قاضي النيابة العامة لدى الجهة التي أصدرت الحكم طلب رفض العفو من السيد رئيس الجمهورية وأكدت المادة 197 من قانون إصلاح السجون وجوبية هذا الإجراء وهو ما تأكد بالقانون الساري المفعول ق.ت.س.إ.إ.إ.م بنص المادة 155[2].

ثانيا: مرحلة أثناء و بعد تنفيذ عقوبة الإعدام

حدد المرسوم رقم 72-38[3] المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام كيفية تنفيذ هذه العقوبة، فنصت المادة الأولى منه على أن تنفذ العقوبة في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه، وعليه يمكن القول أن عقوبة الإعدام تنفذ على الشخص المحكوم عليه بها في المؤسسة العقابية التي نقل إليها، أما المادة الثانية من نفس المرسوم فقد نصت على وجوبية إجراء تبليغ النيابة العامة

[1]- المادة 154 من ق.ت.س.إ.إ.إ.م.

[2]- ""لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو..."

[3]- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج.ر.ج، ج، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

للمحكوم عليه رفض طلب العفو الذي سبق وأن قدمه، وذلك أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي حال تعذر حضور القاضي فيعين النائب العام قاضيا آخر من النيابة العامة[1].

أما المادة الثالثة من نفس المرسوم فأكدت على أن عقوبة الإعدام تنفذ من غير حضور الجمهور، بإستثناء الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 4 من نفس المرسوم والذين هم، رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ممثل النيابة العامة التي حضرت جلسة الحكم، أما إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله، موظف من وزارة الداخلية، الطبيب، المحامي وإن تعذر حظوره يعين مندوب له من قبل نقابة المحامين، رئيس السجن، كاتب الضبط، حضور إمام إذا كان المحكوم عليه مسلما، أما إن كان غير مسلم فيحضر رجل دين لتهيئته نفسيا ونقل وصيته لعائلته ، ولا يتم حضور هؤلاء الأشخاص إلا بناءا على إستدعاء من النائب العام المختص بعد إحضاره رخصة من طرف وزير العدل الذي يكون تحت إشرافه طائفة المحكوم عليه بالإعدام المرفوض طلب العفو عنه[2].

يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى هذه العقوبة اهتماما بالغا نظرا لخطورتها وتأثيرها على المحكوم عليه، إذ جمع بين عدة فئات وشرائح لحضور تنفيذ هذه العقوبة، ممثلة في أعضاء السلطة التنفيذية، وأعضاء من السلطة القضائية، مع إمكانية استدعاء المحكوم عليه لرجل دين وذلك من أجل التخفيف عليه من الناحية النفسية والمعنوية لتلقي هذه العقوبة[3].

---

[1]– بن بوعبد الله فريد ومحمودي مليكة، مداخلة بعنوان إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم ب عقوبة الإعدام في التشريع الدولي والجزائري بين النص والتطبيق، يومي 27 و 28 نوفمبر 2022، ص11.

[2]– هشام بوحوش، مرجع سابق، ص132–133.

[3]– بن بوعبد الله فريد و محمودي مليكة، مرجع سابق، ص12.

بعد الإنتهاء من تنفيذ عقوبة الإعدام يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يوقع عليه القاضيين الحاضران عملية تنفيذ عقوبة الإعدام، ثم يرفق محضر التنفيذ بأصل حكم القاضي بعقوبة الإعدام ويؤشر في اسفله مايشير إلى تنفيذه، وذاك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة، ويوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه أسفل الحكم مع ضرورة أن يتضمن هذا البيان مكان التنفيذ واليوم والساعة التي تم فيها، يعد هذا البيان الوارد في أسفل الحكم كإثبات مماثل لمحضر التنفيذ[1].

ثالثا: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام

نظرا لخطورة هذه العقوبة كونها تمس بالحق في الحياة أحاطتها معظم الدول بضمانات تجعل من تنفيذها يضمن بعض الحقوق لكن تقررت في حقهم هذه العقوبة و تختلف هذه الضمانات بين ضمانات موضوعية وإجرائية.

أ/الضمانات الموضوعية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

سيتم التطرق في هذا العنوان إلى خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية ثم إمكانية العفو عن العقوبة، وكذا التوبة والشبهات وأثرها على عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

1/خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية

إذا كان مبدأ الشرعية يعني خضوع السلوك لنص التجريم، إذ لا يجوز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم برد بها نص[2]، فإن هذا المبدأ يجد أساسه في الدستور الجزائري، إذ جاء في نص دستور 2020 « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم»[3]، و

[1]– بن بوعبد الله فريد ومحمودي مليكة، مرجع سابق، ص12.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص67.

[3]– المادة 43 من دستور 2020.

أضافت المادة 41 من الدستور السابق الذكر« كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة» لتؤكد المادة 44 من الدستور السابق الذكر هذا المبدأ بقولها « لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها» فلا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا في سلوك نص المشرع قبل إرتكابه على جزاءه بهذه العقوبة و في إطار محاكمة عادلة وهو ماأكدته المادة 167 من الدستور السابق الذكر[1].

وتجدر الإشارة أن المادة 165 من الدستور السابق الذكر هي الأخرى أكدت على هذا المبدأ يقولها « يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة، القضاء متاح للجميع»، أما في مجال التشريع الجنائي الموضوعي فقد حصر المشرع الجزائري بموجب ق.ع.ج الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم في المادة الأولى منه مصادر التحريم والعقاب بالنصوص التشريعية إذ جاء فيها « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» و قد حدد هذا الأخير (ق.ع) السلوكات المعاقب عليها بالإعدام بالإضافة لبعض القوانين الخاصة المكملة له إذ نص عليها كجزاء في مواجهة أخطر الجرائم و أشدها من ذلك مثلا جرائم الخيانة و التجسس[2] (م 60 إلى 64) ... و قد سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الثاني.

2/العفو عن عقوبة الإعدام في الجزائر

العفو سلطة مخولة لرئيس الجمهورية لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام إلا بعدها وقد بين الدستور الجزائري أنه لرئيس الجمهورية حق العفو عن المحكوم عليه فنصت المادة 91 من

[1]- "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة"

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص439.

الدستور « يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية...

له حق إصدار العفو و حق تخفيظ العقوبات أو إستبدالها» بموجب هذا النص يمكن لرئيس الجمهورية إستبدال عقوبة الإعدام أو التخفيض منها أو العفو عن المحكوم عليه، كما بينت المادة 155 [1]من ق.ت.س.إ.إ.م هذه الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية.

3/الشبهات والتوبة كضمانة على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

يقابل مصطلح الشبهات في القانون الجزائري مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم[2] وهو مبدأ أساسي للمحاكمة العادلة، أما التوبة كضمانة لعقوبة الإعدام لم تنص عليها القوانين الجزائرية بإستثناء ماجاء في قانون الوئام المدني، بالذات في نص المادة الثالثة منه «لا يتابع قضائيّا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا، أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة»[3].

[1]– "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو..."

[2]– المادة 01 من القانون 17–07، المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج.

[3]– القانون رقم 99–08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج، العدد 46، المؤرخة في 13 يوليو 1999.

ب/ الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

سيتم التطرق في هذا العنوان إلى

1/تقادم العقوبة كضمانة إجرائية

إذا كان التقادم هو مضي فترة زمنية معينة حددها المشرع من تاريخ نشوء الحق في تنفيذ العقوبة[1] وهو ماأكده بنصه على هذه الضمانة في المواد من 612 إلى 617 من ق.إ.ج وبين بموجب المادة 613 من الأمر 75-46 [2]من ق.إ.ج.ج تقادم العقوبة بالنسبة الجنايات « تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بـها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم»، و منه يعتبر هذا الإجراء كضمانة في تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

2/التدخل القضائي كضمانة لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

يعتبر هذا الإجراء حلقة أساسية لا غنى عنها في مبدأ الشرعية الذي يستفيد منه الأفراد في إستفاء حقوقهم وحرياتهم في القانون الجزائي الجزائري و إن إنفراد القضاء بإصدار الأحكام تحكمه مبادئ هي ، العلم بالقانون، الخبرة بالعمل القضائي، الإستقلال عن جميع السلطات،

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص456.

[2]- الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر.ج.ج، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.

يمكن القول أن المشرع خول السلطة القضائية وحدها حماية حقوق و حريات المواطنين إذ جاء في نص المادة 164 من الدستور السابق الذكر 2020 ، «يحمي القضاء المجتمع و حريات وحقوق المواطنين ...» وكتعزيز لهذه الضمانة جعل المشرع أحكام القضاء تصدر بإسم المجتمع وهو ما أكدت عليه المادة 166 من الدستور السابق الذكر[1].

3/ المحاكمة العادلة كضمانة لعقوبة الإعدام

إن بناء الأحكام في المواد الجزائية في التشريع الجزائري يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية المكرس في الدستور وفي قانون العقوبات الجزائري ومن نتائجه حظر رجعية القوانين الجنائية إلا ماكان منه أقل شدة[2]، كما يحظر محاكمة المتهم على نفس الجرم مرتين مع نطق المحاكم في الجنايات بأغلبية الاصوات في جلسة علنية مع ضرورة تسبيب الأحكام كما خول المشرع كضمانة للمتهم الحق في إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية بعدما كان يسمح في هذه الأحكام بالطعن بالنقض فقط[3].

كما أحاط المشرع المتهم بضمانة المساواة[4] والتي بموجبها ينظر في أطراف المعاملة من غير تفضيل طرف على آخر إذ نص الدستور الجزائري « يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة...»، إضافة إلى قرينة البراءة[5] وكذا الحق في الدفاع[6].

---

[1]– "يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب".

[2]– المادة 02 من ق.ع.ج.

[3]– وسيلة شريد، مرجع سابق، ص336.

[4]– المادة 165 من دستور 2020.

[5]– المادة 41 من دستور 2020.

[6]– المادة 165 من دستور 2020.

الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

بعد صدور حكم القاضي بعقوبة الإعدام يتعين على الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة إلا أنه قد تطرأ حالات تجعل من تنفيذ هذه العقوبة موقوفا(أولا) أو تسقط عن الشخص المحكوم عليه هذه العقوبة (ثانيا).

أولا: حالات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتا

قد يتوقف تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا لعدة أسباب وهي:

أ/طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم

من المقرر كأصل أن العقوبة لا تطبق إلا إذا صار الحكم باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي إستنفذ جميع طرق الطعن، باستثناء الطعن بإلتماس إعادة النظر، لكن بالرجوع إلى ق.ت.س.إ.إ.م[1] الذي بين لنا أسباب وقف التنفيذ ولم ينص على هذ السبب من بينها، مايجعلنا نخضع هذا الطرح إلى القواعد العامة وبالتالي يجوز للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام كغيره من المحكوم عليهم بأي عقوبة كانت إستنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى المتاحة له قانونا، وهي بالإضافة لطرق الطعن العادية الطرق غير العادية، طبقا للمادة 495 من ق.إ.ج.ج و496 و497 من ق.إ.ج.ج، التي حددت أوجه الطعن بالنقض والمادة 498 التي حددت ميعاد وآجال الطعن، فإن للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ عقوبة الإعدام طبقا للمادة 499 من ق.إ.ج «يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن...».

[1]– المادة 155 من ق.ت.س.إ.إ.م.

عكس إلتماس إعادة النظر فإنه لا يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام كونه غير موقف التنفيذ لأنه إنصب على حكم بات يعبر عن صورة حقيقية[1] طبقا المادة 531 من ق.إ.ج.ج .

ب/مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام

وهو ماتم النص عليه بموجب المادة 155 من ق.ت.س.إ.إ.م 05-04 والتي حددت الظروف الشخصية كمانع مؤقت من تنفيذ عقوبة الإعدام و هي:

-المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا وقد أحسن المشرع حين إستثنى هذه الفئة من أن تنفذ عليهم هذه العقوبة لأن الجنبن الذي يكون في بطن أمه والرضيع الذي لم يتجاوز سنه 24 شهرا ليس له أي ذنب أن تصيبه هذه العقوبة ويؤخذ على المشرع أنه سكت على مابعد الولادة وحتى الرضاعة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في حقهم عكس المحكوم عليه المصاب بجنون الذي نطبق عليهم موانع المسؤولية الجزائية[2]، وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة التي لا تطال إلا شخص مرتكب الجريمة، دون غيره هذا ولا يشترط أن يكون الحمل شرعيا بالنسبة للمرأة الحامل.

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 155 من ق.ت.س.إ.إ.م على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المصابين بمرض خطير أو المصابين بجنون، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصح حينما نص على إستبعادهم من تنفيذ حكم الإعدام إذا ماكان هذا السبب سببا في تأجيل العقوبة أو مانعا لها، لهذا يستحسن إضافة فقرة يبين من خلالها المشرع الجزائري موقفه إتجاه هذا العارض[3].

[1]- بوعزيزي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص135-136.

[2]- بن بوعبدالله فريد، محمودي مليكة، مرجع سابق، ص13.

[3]- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص132.

كما إستثنى المشرع الجزائري من تنفيذ تطبيق عقوبة الإعدام الحدث الذي يتراوح سنه مابين 13و 18 سنة الذي لا تطبق عليه عقوبة الإعدام بل تستبدل بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 50 من ق.ع.ج[1].

كما أنه لا تطبق عقوبة الإعدام طبقا القانون 05-04 على المحكوم عليه بالإعدام إلا بعد رفض طلب العفو من السيد رئيس الجمهورية وهو ماأكدته الفقرة الأولى من المادة 155 «لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو...».

ج/الأسباب الأخرى الموقفة لتنفيذ عقوبة الإعدام

وما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 155 من القانون 05-04 إذ جاء فيها «...لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان»، والحكمة في ذلك تكمن في السهر على عدم إزعاج الناس في مناسباتهم وأعيادهم ولكي لا يكون موضوع تنفيذ الحكم إثارة الجمهور. واحتراما وتقديسا لهذه القيم الطاهرة التي تتجسد في هذه المناسبات[2].

ثانيا: سقوط عقوبة الإعدام

أما الحالات التي تسقط فيها عقوبة الإعدام هي:

[1]- « ...إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة...».

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق ص443.

أ/سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه

تطبيقا لما جاء في المادة 6 من ق.إ.ج.ج « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ...» ومراعاة لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب فإن وفاة المحكوم عليه يعتبر سببا من أسباب سقوط العقوبة،[1] فوفاة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام يؤدي تلقائيا إلى إنقضاء الدعوى العمومية، وتبعا لذلك إنقضاء العقوبة، ومن هنا يستحيل تنفيذ الحكم المتعلق بالإعدام متى تحققت وفاة المحكوم عليه[2].

ب/سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم

بإستقراء القانون الجزائري نجد أن المشرع نص على هذا الإجراء من خلال المواد 612 إلى 617 من ق.إ.ج.ج واكتفى بتحديد مدة تقادم العقوبة في مادة الجنايات دون أي تحديد لعقوبة الإعدام، وحدد هذه المدة ب 20 سنة كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا طبقا للمادة 613 من ق.إ.ج والتي جاء فيها « تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا» ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة من نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون وهذا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 613 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 75-46.

علق على هذا الدكتور ناصر كريمش[3] بقوله التشريعات التي أخذت بالتقادم في عقوبة الإعدام على إطلاقه من دون تحديد الجرائم التي يمكن فيها، جانبت الصواب كون هذه العقوبة

[1]- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،2013-2014،ص136.

[2]- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص134.

[3]- الجواني ناصر كريمش خضر، المولود في سنة 1975بالناصرية، أستاذ دكتور قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق، نقلا عن السيرة الذاتية الطاقم التدريسي في قسم القانون العام بجامعة ذي قار، العراق.

لا تتقرر إلا على الجرائم الخطيرة مايشجع المجرمين على إقترافها بسبب هذا الإجرام، وأكد من جانب آخر على أن الأخذ بالتقادم على إطلاقه في عقوبة الإعدام بدل ويؤكد على عجز السلطة في الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في القيام بواجبها بالقبض على المجرمين وتنفيذ حكم الإعدام في حقهم[1].

ج/سقوط عقوبة الإعدام بالعفو الخاص

العفو الخاص سلطة مخولة لرئيس الجمهورية بموجبها يمكنه العفو عن المحكوم عليه، وقد نصت على هذه الحالة المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 في تعديله المؤرخ

في 15 نوفمبر 2008[2] بقولها« يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها...» وهو ما أكده الدستور لسنة 2020 الساري المفعول حاليا بنص المادة 91 منه، وعليه يعتبر هذا الإجراء سبب من أسباب سقوط عقوبة الإعدام طبقا لما تم النص عليه.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام

بعد التطرق لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في المطلب الأول سيتم التعرض في هذا المطلب إلى أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام والتي إختلفت طريقة تنفيذها حسب كل دولة وسياستها التشريعية، إذ بعض الدول إعتمدها كأسلوب بالإضافة للعقاب محاولة قدر الإمكان إيلام الجاني بأكثر وحشية خاصة في التشريعات القديمة، غير أن البعض الآخر تماشى مع جوهر

[1]– بن بوعبد الله فريد، محمودي مليكة، مرجع سابق، ص14.

[2]– القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, ج.ر.ج،ج، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم02–03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج،ج، العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2008.

العقوبة المتمثل في سلب المحكوم عليه حقه في الحياة من غير تنكيل ولا تشريد، فسعى إلى تنفيذها بطريقة وإن كان فيها إيلام إلا أنه أخف من سابقه.

وللإحاطة بأساليب تنفيذ عقوبة الإعدام، سيتم التطرق إلى أساليب تنفيذها في التشريعات المقارنة في الفرع الأول ثم التطرق إلى الأسلوب الذي إعتمده المشرع الجزائري لتنفيذ هذه العقوبة في الفرع الثاني علما أن القانون الحالي الساري المفعول 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لم ينص على كيفية تنفيذها بعد أن ألغى الأمر السابق 72-02 والذي كان يبين لنا كيفية تنفيذها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع المقارن

عرفت المجتمعات والشعوب منذ القدم عقوبة الموت، إلا أنه إعتمد كل تشريع الطريقة التي يراها مناسبة لتنفيذ هذه العقوبة، وذاك كالآتي:

أولا: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

إعتمدت الشريعة الإسلامية عدة طرق لتنفيذ هذه العقوبة فيتم تنفيذ حكم الإعدام بقطع رأس المحكوم عليه بالسيف أو بنفس الطريقة التي قتل بها الضحية أو عن طريق الرجم بالحجارة حتى الموت[1].

ثانيا: تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة التعليق في الأقفاص

كان التشريع الأفغاني يعاقب قاطع الطريق عقابا شديدا قصد ردع كل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجريمة ففي سنة 1921 تمت معاقبة لصوص طرق بتعليقهم في أقفاص و تركهم على هذا الحال حتى يموتو من الجوع[1].

[1]- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص74.

ثالثا: تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة السحق

استخدم هذا النوع في دولة الهند، بحيث تزهق روح المحكوم عليه من قبل فيل متدرب يقوم بدوس و سحق رأس المحكوم عليه[2].

رابعا: تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الضرب أو التكسير

عرفت هذه الطريقة عند الآشوريين القدماء فكانت تنفذ عقوبة الإعدام عندهم بأسلوب تكسير رأس المحكوم عليه بمطرقة حديدية ضخمة[3].

خامسا: تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب الحرق

عرفت هذه الطريقة عند العبريين في معاقبة الزناة إذا كانوا من رجال الدين، وفي حق من يتزوج من محارمه، كما إستخدم هذا الأسلوب البابليون والرومان وحتى اليهود، كما عاقبت به الدول الأوروبية في العصور الماضية وحتى قانون حمورابي أشار إلى هذا الأسلوب في تنفيذ عقوبة الإعدام وللعلم أن السلطات الرومانية كانت تحرق كل من يتهم بالزندقة[4].

سادسا: تنفيذ عقوبة الإعدام بالشنق

أخذت به معظم الدول العربية وحتى بعض الدول اللاتينية ولعل من أهم الدول العربية التي إعتمدت الشنق كأسلوب لتنفيذ عقوبة الإعدام مصر، إذ هو الوسيلة الوحيدة في التشريع المصري لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الجنائية، ومن أجل ذلك يكفي في الأحكام

1- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص73.

2- عقبة خضراوي، نفس المرجع ، 74.

3- أبو الفضل محمد بهلولي ، مرجع سابق ، ص 504 .

4- أبو الفضل محمد بهلولي ، نفس المرجع ، ص 504 .

الصادرة من المحاكم المصرية أن ينص القاضي على عقوبة الإعدام دون حاجة لذكر كيفية التنفيذ (الشنق)[1] .

سابعا: تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب الصع بالكرسي الكهربائي

يتم هذا الأسلوب عن طريق ربط المحكوم عليه بإحكام على كرسي مخصص لغرض الإعدام، إذ تبث دفعة قوية من الكهرباء لفترات وجيزة في جسمه إلى غاية إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد إصابته بنوبة قلبية لشدة التيار الكهربائي، طبقت هذه الطريقة لأول مرة عام 1890 بولاية نيويورك، وقد أنتقدت بشدة كونها تسبب للمحكوم عليه عذاب وألم شديد[2].

ثامنا: تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب قطع الرأس بالسيف

تتم هذه الطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام قصاصا، وذاك ببتر أو فصل رأس المحكوم عليه عن جسده، تعتبر هذه الطريقة من أسهل الطرق في تنفيذ عقوبة الإعدام كونها تؤدي إلى إزهاق روح الجاني بأيسر مايمكن من الألم والعذاب[3].

تاسعا:تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الخنق

أعتمد هذا الأسلوب في العصور الماضية والذي بموجبه يتم منع تنفس المحكوم عليه بالإعدام إلى غاية إزهاق روحهم[4].

[1]– غسان رباح، مرجع سابق، ص78.

[2]– عقبة حضراوي، مرجع سابق، ص77.

[3]– عقبة خصراوي, نفس المرجع، ص78.

[4]– أبو الفضل محمد بهلولي، مرجع سابق، ص505.

عاشرا: تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الصلب

أعتمد هذا الأسلوب عند الرومان في إعدام الأجانب كما إستخدمه ألكسندر الأكبر في إعدام عدد كبير من أعدائه وإستخدمه الفينيقيون والقرطاجيون والفراعنة[1].

الحادي عشر: تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب الخازوق

يعتبر هذا الأسلوب من أبشع أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام القديمة ويتم ذلك بإختراق جسم الانسان من الأسفل إلى الأعلى بواسطة قضيب حديدي، تعتبر هذه الطريقة فارسية الأصل إذ يقال أن أول من إستعملها ملك القرش "دار الأول" عندما أعدم الكثيرين من أهل بابل بهذه الطريقة.

الثاني عشر: تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الجلد حتى الموت

اعتمد هذا الأسلوب لتنفيذ عقوبة الإعدام في القوانين القديمة، وقد استخدمته أمم كثيرة على غرار العرب واليونان والرومان.

الثالث عشر: تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الضحك

يتم هذا الأسلوب عن طريق إثارة مشاعر المحكوم عليه إلى أن يتوقف قلبه ويموت، وقد استخدمته بعض الجهات في دولة الصين.[2]

الرابع عشر: تنفيذ عقوبة الإعدام بالحقن السامة

عرفت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية أول مرة سنة 1981، بموجبها يتم حقن المحكوم عليه بشكل مستمر في الوريد بمزيج قاتل من البريستوريك أو كلوريد البوتاسيوم الذي

[1]– أبو الفضل محمد بهلولي، مرجع سابق، ص505.

[2]– أبو الفصل محمد بهلولي، نفس المرجع ، ص 506.

يؤدي إلى حدوث سكتة قلبية وبالتالي الموت[1].

الخامس عشر: تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق غرفة الغاز السلم

طبقت هي الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

السادس عشر: تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب الرمي بالرصاص

بموجب هذه الوسيلة تزهق روح المحكوم عليه، بعد الإصابة بالرصاص يحدث النزيف الدموي عطب في أحد الأعضاء الحيوية في الجسم، كالقلب أو نتيجة إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذى أو التلف، وغالبا ما تستعمل هذه الوسيلة في إعدام العسكريين، من بين الدول التي تستعمل هذه الطريقة في الإعدام كمبوديا، تايلندا، أندونيسيا[3].

الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد لتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

للإحاطة بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، سيتم التعرض لها من خلال تبيان كيفية تنفيذها في الحقبة الأولى من الإستقلال (أولا) مرورا بالأمر 72-02 الملغى والنصوص التنظيمية له (ثانيا) وصولا إلى القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول حاليا (ثالثا)

[1]- عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2]- غسان رباح، مرجع سابق، ص66.

[3]- عقبة خضراوي، نفس المرجع ، ص75.

أولا: طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في الحقبة الأولى من الإستقلال

صدر أول نص بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر هو القانون 64-193 المؤرخ في 03 تموز/يوليو 1964[1] ليليه المرسوم التنفيذي له 201/64 المؤرخ في 07 تموز/يوليو 1964 إذ جاء في المادة الأولى من القانون 64-193 على أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية، ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص، أما المرسوم رقم 64-201 فنص في مادته الأولى على أن يجري تنفيذ الحكم بالإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها، قبل ذلك يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض إلتماس العفو في صباح التنفيذ، مع إمكانية تلقي تصريحات المحكوم عليه التي يريد الإدلاء بها من قبل قاضي المحكمة بحضور كاتب الضبط، أما المادة الثالثة من المرسوم سابق الذكر فتعين الجهة المنفذة لحكم الإعدام وذاك بأن تتألف فرقة للتنفيذ من 12 عونا من هيئة الأمن الوطني، مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس كما ترك أمر تحديد كيفية تنفيذ المرسوم إلى وزير الداخلية عن طريق منشورات يصدرها[2].

ويجدر التنويه أن هذه النصوص (القانون رقم 64-193) والمرسوم رقم(64-201) لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا بخصوص الجرائم العسكرية المحكوم فيها بالإعدام، رغم استحداث نصوص تحكم مرحلة التنفيذ العقابية والتي هي الأمر رقم 72-02، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون 05-04 ، وحجة ذلك أن نص المادة 222 من الأمر رقم 71-28 من قانون القضاء العسكري[3] التي تضمن الإحالة الصريحة إلى

[1]- القانون 64-193 المؤرخ في 22 صفر 1384، الموافق ل 3 يوليو 1964، ج.ر.ج، العدد 11، المؤرخة في 3 يوليو 1964 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ، ص173.

[2]- غسان رباح، مرجع سابق، ص12-13.

[3]- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، ج.ر.ج، العدد 47 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018.

أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون تطبيقا للنص حتى بعد تعديله بموجب القانون 18-14 الذي لم يمس تعديله المادتين 221 و222 المتعلقتان بتنفيذ عقوبة الإعدام.

«تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام»

ثانيا: طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للأمر 72-02 و المراسيم التنفيذية له

جاء الفصل الثاني من الباب السابع من الأمر 72-02 الملغى تحت عنوان تنفيذ عقوبة الإعدام فجاء بأحكام تفصيلية حول تنفيذ هذه العقوبة، فنصت المادة 196 منه على مكان نقل المحكوم عليه بالإعدام، والزمت المادة 197 من نفس الأمر ألا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، أما المادة 198 من نفس الأمر فنصت على طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام وهو الرمي بالرصاص والتي أحالتنا إلى المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، أما المادة 199 من الأمر 72-02 نصت على أنه لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لتنفيذ هذا الغرض تحت طائلة عقوبات جزائية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية، كما أنه المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، فصل أحكاما تتعلق بمكان التنفيذ والأعضاء المشكلة للجنة التنفيذ وكيفيات التنفيذ فبينت المادة 03 من المرسوم 72-38 انه «في حال كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ترتيبهم في الحكم، وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيكون التنفيذ حسب أقدمية الأحكام، ولا يحضر عملية التنفيذ المحكوم عليهم الآخرون»

ليحيل هذا المرسوم إلى وزير العدل تنفيذه بقرارات منه، إذ يحكم العملية منذ نقل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية إلى غاية تسليم الجثة إلى ذويها، وقد نفذت في ظل هاذين النصين عدة إعدامات في حق محكوم عليهم أغلبهم متهمون بجرائم إرهابية، آخرها المتهمون بتفجير مطار هواري بومدين[1].

وقد ألغي هذا الأمر 72-02 بالقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول حاليا.

ثالثا:طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل القانون الحالي الساري المفعول 05-04

جاء في الباب السابع من هذا القانون السابق الذكر تحت عنوان الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام، فبينت المادة 151 منه ما يقصد بالمحكوم عليه بالإعدام لتليها المادة 152 التي حددت مكان نقل المحكوم عليهم بالإعدام ثم بينت المادة 153 النظام الذي يخضع له المحكوم عليه بالإعدام كما أضافت المادة 154 الفترة الذي يقضيها المحكوم عليه بالإعدام بعد مضي فترة معينة الإنفرادية لتلزم المادة 155 [2] من ضرورة إجراء تبليغ رفض العفو قبل التنفيذ لتضيف المادة 156 [3] زمان تبليغ المحكوم عليه بالإعدام رفض العف ، وجاءت المادة الأخيرة في هذا الباب157[4] لتحيل إلى التنظيم ليبين لنا كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام غير أنه لم يصدر أي تنظيم يتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ما يجعلنا نتخبط بين أمرين

أولا وهو الظاهر حاليا أن المشرع الجزائري تخلى عن تنفيذ عقوبة الإعدام بعض الضغوطات التي نجمت عن المصادقات التي وقع عليه في الإتفاقيات الدولية بذلك الشأن.

---

[1]- لوز عواطف، بوصوارة عبد القادر، مرجع سابق، ص688.

[2]_ " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو...".

[3]- " لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة".

[4]_ " تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

ثانيا أن كيفية التنفيذ تخضع للمرسوم 72-38 سابق الذكر بما أنه لم يصدر أي تشريع يبين لنا كيفية التنفيذ.

خاتمة

خاتمة

يمكن القول أن لأسباب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام سواء في الجزائر أو غيرها من الدول، مرجعيات وخلفيات سياسية انبثقت عن مؤتمرات واتفاقيات دولية تنادي بإلغاء هذه العقوبة، كونها حسب رأيهم مخالفة لما تسعى السياسية الجنائية الحديثة الوصول إليه من إصلاح للمجرمين، وبعض عرضنا لهذا الموضوع المعنون تحت عقوبة الإعدام بين النص والتنفيذ، توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات كالتالي.

أولا: النتائج

1. عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات على مر التاريخ كون كل الأنظمة القديمة كانت تنفذ هذه العقوبة، لما تتميز به من ردع وزجر لكل من تسول له نفسه المساس بأمن وسلامة المجتمع، أو حتى نظام الحكم.
2. يتمثل الإيلام في عقوبة الإعدام في استئصال الحق في الحياة لهذا فهي أقصى وأشد أنواع العقوبات سواء الأصلية أو حتى التبعية.
3. بالإضافة للخصائص التي تتميز بها عقوبة الإعدام مع غيرها من العقوبات، تنفرد عقوبة الإعدام وتستقل بخصوصيات، تتجلى بوضوح من تاريخ الحكم على المحكوم عليه، تبدأ بتحديد الأماكن التي ينقل إليها، مرور بنظام الحبس الانفرادي الذي يخضع له المحكوم عليه وصولا لمحضر التنفيذ.
4. عُرفت عقوبة الإعدام في جميع شرائع الدينية قبل أن يطولها التحريف، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية في أكثر الموضع.

5. نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام كجزاء لبعض الجرائم الخطيرة، متى كان بها مساس بقيم ومبادئ الأخلاق، مع إحاطتها بضمانات أهمها تعطيل الحدود في الشبهات.
6. كون الشريعة الإسلامية تتميز بشرعية الجرائم والعقوبات، فقد جاء النص على عقوبة الإعدام في جرائم يمكن حصرها بالنسبة للحدود، الردة، البغي، زنى المحصن، الحرابة، أما بالنسبة لجرائم القصاص، فجاءت كجزاء لجرائم القتل العمد، وفيما يخص جرائم التعازير، فهي متروكة لسلطة ولي الأمر فعلى حسب فظاعة الجرم يكون الجزاء.
7. ميول أغلب التشريعات وخاصة الغربية، الى هجر هذه العقوبة، واستبدالها على حد قولهم بعقوبات تتناسب مع قداسة الإنسان وكرامته، منتقدين عقوبة الإعدام أنه لا فائدة ترجى منها في إصلاح المجتمعات، وأن الخطأ فيها لا يمكن إصلاحه.
8. تأثير الاتفاقيات الدولية على تشريعات الوطنية، ما جعل أغلب المشرعين يتراجعون عن تنفيذ هذه العقوبة في تشريعاتهم ورصدها كجزاء في نطاق ضيق، يطال بعض المجرمين الخطرين، وعلى جرائم إن لم نقل مستحيلة فهي نادرة الوقوع.
9. تقليص المشرع الجزائري للجرائم المعاقب عليها بالإعدام، خاصة في قوانينه الحديثة واستبدالها بعقوبات أخرى، مع إيقاف تنفيذها منذ عقود.
10. إحاطة المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بإجراءات صارمة سواء قبل أو أثناء أو حتى بعد التنفيذ تكريسا للمبادئ دولية مع إمكانية وقف تنفيذها.
11. الرمي بالرصاص هي الوسيلة الوحيدة التي بموجبها تنفذ عقوبة الإعدام، في زمان ومكان محددين قانونا، وتحت إشراف هيئة مختصة ومحددة.
12. توقف المشرع الجزائري عن تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا، وهو ما يتجلى ضمنيا، إذ ينص عليها كجزاء في بعض الجرائم مع تعديله للقانون الذي كان يبين لنا كيفية تنفيذها

بقانون جديد، لم ينص على كيفية التنفيذ، ما يشير إلى إمكانية إصدار المشرع لنصوص تنظيمية تبين لنا طريقة التنفيذ في أي وقت، أو حتى إلغائها كليا.

ثانيا: التوصيات

في الأخير تختم هذه الدراسة ببعض التوصيات كالآتي:

1. إنه وبالنظر لما تفشى في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة من جرائم، وخاصة جرائم اختطاف الأطفال، التي باتت كل الأسر الجزائرية وجب تفعيل عقوبة الإعدام كونها الرادع الوحيد لهذه الفئة من المجرمين.
2. إحاطة عقوبة الإعدام بضمانات أكثر جدية تجعل من إمكانية الوقوع في الخطأ فيها نادرا إن لم نقل مستحيلا.
3. حصر تطبيق هذه العقوبة على الجرائم التي باتت تهدد أمن وسلامة المجتمع من اختطاف للأطفال وقتل عمد وغيرها من السلوكات التي لا لا تليق بمجتمعنا العريق.
4. استبعاد إجراء التقادم من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، لأن في هذا الإجراء ما يحفز على إفلات المجرمين من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ. القرءان الكريم وعلوم السنة

1. القرآن الكريم.
2. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، المجلد الأول، القاهرة، 2010.
3. أبي عبد الله محمد إبن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، 2012م-1433هـ.
4. الإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، االجزء الحادي عشر،بيروت، 2011م-1432هـ.

ب. المعاجم

1. إبن منظور، لسان العرب، دار الصادر، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، بيروت، د، س، ن.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، المجلد الثاني عشر، بيروت، د، س، ن.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة،.2008.
4. علي بن هدية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ. الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المصادق عليه في 1996/11/28، جريدة رسمية عدد76، الصادر في1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في15 جمادى الاولى عام 1442، الموافق ل 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف–د–21–المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23آذار/مارس1976.
3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو، 1981.
4. البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985.
5. البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر1989، دخل حيز النفاذ في 11 تموز/يوليو 1993 وفقا لأحكام المادة 08.

6. البروتوكول الثاني الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات، رقم 73 (1990) ،تم اتخاذه في 8 يونيو 1990.
7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
8. نظام روما الأساسي المتمم بوصف الوثيقة A/CONF، 183/9المؤرخة في 17 تموز/يوليه 1998 و المصوب بموجب محاضر المؤرخة في 10تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و 12 تموز يوليه1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر1999، و18آيار/مايو2000، و17 كانون الثاني/يناير2001، و16 كانون الثاني/يناير 2002، دخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002.

ج- القوانين:

1. القانون 64-193 المؤرخ في 22 صفر 1384، الموافق ل 3 يوليو 1964، ج.ر.ج، العدد 11، المؤرخة في 3 يوليو 1964 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.
2. القانون رقم 72-02، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة عدد 15 المنشورة في 1972/02/22، الملغى بالقانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/26 ، الجريدة عدد 12، المنشورة في 2005/02/13، المتمم بالقانون 18-01 الجريدة عدد5 المنشورة في 2018/01/30.
3. القانون85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، ج.ر.ج، العدد08، سنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها.
4. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج، العدد 46، المؤرخة في 13 يوليو 1999.

5. القانون 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001, ج.ر.ج, العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
6. القانون 04-18، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004،ج.ر.ج، العدد 83، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بهما.
7. قانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج، العدد12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.
8. قانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
9. القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

د. الأوامر

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد49، المنشورة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أبريل سنة 1971، ج.ر.ج، العدد 47 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018.
3. الأمر 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري،ج.ر.ج، العدد09، المعدل والمتمم بالقانون 98-05، المؤرخ في 27 جوان 1998، ج.ر.ج، العدد 47 لسنة1998.

4. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.
5. الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997،ج. ر.ج لعدد45، سنة 1997.

ثانيا: المؤلفات

أ. المؤلفات العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة العشرون، الجزء الأول، الجزائر، 2018
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر 2019.
3. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزء الأول، بيروت،1991.
4. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزء الثالث، بيروت،1991.
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2008.
6. الإمام محمد أبو زهر، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
7. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم الجميع، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، لبنان، ب.س.ن.
8. جوستينيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، مصر، 1946
9. خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2015.

10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
11. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003.
12. عبد العزيز إبن محمد الصغير، كتاب التعزير، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر 2016.
13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، بيروت لبنان، 1971.
15. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، بيروت, 1994.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، ج2، الجزائر، 1998.
17. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، ب.ط، ب.س.ن
18. عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
19. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.
20. عبدالله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،2013-2014.

21. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام والعقاب، مطابع السعداني،2008.
22. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية ، لبنان ،1971.
23. مجموعة من المؤلفين، ترجمة أسامة سراس، شريعة حمورابي، دار علاء الدين دمشق، الطبعة الثانية، سوريا، 1993.
24. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)،دار الفكر العربي، الجزء الثاني، مصر، 1970.
25. محمد زكي أبو عامر، قانون القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
26. محمد علي محجوب، التشريع الإسلامي و نظرياتهم العامة الجنائية و المدنية في الشريعة و القانون، ب.د.ن، ب.س.ن.
27. نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
28. هورست كلينكل، تعريب محمد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى، سوريا، 1990.

ب. المؤلفات الخاصة

1. أحمد سيف حاشد وآخرون، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
2. عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 21.

3. عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.
4. عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية،ب، س، ن.
5. غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2008.

ثالثا: الرسائل

أ- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق تيجاني هدام،جامعة منتوري قسنطينة، سنة2010-2011.
2. وائل لطفي عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة لستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص127.
3. وسيلة شريد، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، أُطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2018/2017.

ب/ - مذكرات الماستر

1. العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2012-2013.

2. فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين لها و المعارضين، مكملة لمتطلبات ميل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3. فريدة جريدة، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2016-2017.

4. عبد الرزاق بن عوة، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

5. مجاهدي هاجر، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2018، الجزائر.

6. يعقوبن ديانا وطواهرية ثينهينان، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

رابعا: المقالات الأبحاث

1. أبو الفضل محمد بهلولي، مقال حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، عدد56، 2021.

2. أيمن سلامة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقا لأحكام القانون الدولي، مقال، جامعة 06أكتوبر، مصر، ب.س.ن.

3. الحسين عمروش وكريم حرز الله، معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عق>وبة الإعدام، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 03، 2021.
4. سيليني نسيمة، عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
5. كومي موكه ريمة، عقوبة الإعدام في إتفاقية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية' العدد الثالث، جانفي 2016.
6. لوز عواطف وبوصوارة عبد القادر، كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، جامعة زيان عاشور، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية –ISSN=2507 7333/EISSN=2676–1742.
7. مجيدي طارق، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلد06، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، جوان 2020.
8. محمد الصالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد16, جامعة العربي ابن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر،2017.
9. محمد الصالح روان، جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد16, جامعة العربي ابن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر.2017.
10. هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري ، المجلد 31، مجلة العلوم الإنسانية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطيتة، الجزائر، ديسمبر 2020.
11. بن بوعبد الله فريد ومحمودي مليكة، مداخلة بعنوان إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم ب

عقوبة الإعدام في التشريع الدولي والجزائري بين النص والتطبيق، يومي 27 و 28 نوفمبر 2022.

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية عقوبة الإعدام 6

المبحث الأول: مفهـــوم عقوبة الإعدام 6

المطلب الأول: تعريف وخصائص عقوبة الإعدام 7

الفرع الأول: تعريف عقوبة لإعدام 7

الفـــــــــــرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام وخصوصيتها 11

المطـــــــــــلب الثانـــــــــي: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.....17

الفـــــــــــرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والشرائع السماوية 17

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع الحديثة والتشريع الجزائري 27

المبحث الثاني: أراء فقهاء الشريعة والقانون حول تنفيذ عقوبة الإعدام 33

المطلب الأول: مشروعية عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.....34

الفرع الأول: مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم الحدود 34

الفرع الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم القصاص والتعازير 44

المطلب الثاني:عقوبة الإعدام بين مؤيديها ومعارضيها من فقهاء القانون 50

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام.....50

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام 55

الفصل الثاني: قانونية عقوبة الإعدام وتنفيذها.....62

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في االقوانين والإتفاقيات الدولية.....63

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في النصوص القانونية 63

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري 63

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المقارن.....80

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الإتفاقيات الدولية 84

الفرع الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي والإقليمي..... 84

الفرع الثاني: تأثير إتفاقيات حقوق الإنسان على عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية..... 92

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر 96

المطلب الأول: إجراءات و موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر..... 96

الفرع الأول:إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام 96

الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام..... 105

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام..... 109

الفرع الأول: أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع المقارن..... 110

الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد لتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر 114

الخاتمة 120

قائمة المصادر والمراجع..... 123

فهرس المحتويات.....

ملخص الدراسة

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأشدها وطأة على الجناة، لان محل الايلام فيها استئصال روح المحكوم عليه من الوجود، ما جعلها محل خلاف بين الفقهاء من مؤيدين لها كونها عقوبة رادعة، ومعارضين إياها بحجة عدم تناسبها مع السياسة الجنائية الحديثة التي غايتها الإصلاح والادماج وتأهيل المجرمين.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات عرف عقوبة الإعدام ونظمها في قوانينه الداخلية، فبين إجراءاتها، ووسيلة تنفيذها، وحتى موانعها، مع احاطتها بضمانات جد محكمة قصد الحيطة من الوقوع في الخطأ فيها، غير انه في الآونة الأخيرة ولمدة عقود من الزمن تخلى عن تنفيذها تحت ضغوطات دولية تنادي وتندد بضرورة الغاء هذه العقوبة، وحصرها في نطاق ضيق.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، الضمانات، الضغوطات الدولية، السياسة الجنائية.

Abstract

The death penalty is considered one of the oldest and most severe punishments for the perpetrators, because the place of pain in it is the eradication of the soul of the convict from existence, which made it a matter of disagreement among the jurists who support it as a deterrent punishment, and those who oppose it under the pretext of its incompatibility with modern criminal policy, which aims to integrate and rehabilitate criminals. The death penalty and its implementation in its internal laws, the implementation of its procedures, the implementation of its procedures, the implementation of its laws, and its occurrence in the International Court of Justice, calling and denouncing the internal response to the abolition of this penalty, and its restriction to a narrow scope.

Key words : death penalty, guarantees, international pressures, criminal policy.